الشروط الواجب توافرها لطلب إعادة الهيكلة
الشركات التجارية

الباحث/ محمد سيد محمد بن طايع

(ISSN: 2537 - 0758)

الشروط الواجب توافرها لطلب إعادة الهيكلة الشركات التجارية

الباحث/ محمد سيد محمد بن طايع

ملخص:

يتناول هذا البحث الشروط الواجب توافرها لطلب إعادة الهيكلة للشركات التجارية، وقد تناول البحث دراسة الموضوع من خلال النقاط التالية: مقدمة، المطلب الأول: شروط تقديم طلب إعادة الهيكلة من قبل الشركة "التاجر". **الفرع الأول:** أن يكون طالب إعادة الهيكلة تاجر. **الفرع الثاني:** ألا يقل رأس مال الشركة "التاجر" عن مليون جنية. **الفرع الثالث:** مزاولة التاجر للتجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب. **الفرع الرابع:** ألا تكون الشركة قد ارتكبت غشاً. **الفرع الخامس:** ألا يكون قد صدر حكم بشهر إفلاس الشركة أو الحكم بإفتتاح الصلح الواقي منه. **الفرع السادس:** مرور ثلاثة أشهر على رفض أو حفظ الطلب السابق. **المطلب الثاني:** شروط تقديم طلب إعادة الهيكلة من قبل ورثة التاجر أو القاضي المختص. **الفرع الأول:** شروط تقديم طلب إعادة الهيكلة من قبل ورثة احد الشركاء من خلال توافر الشروط التالية:

١- توافر الشروط الموضوعية والمنصوص عليها في لمواد ١٥، ١٦، ١٨ من قانون إعادة الهيكلة

٢- تقديم طلب إعادة الهيكلة خلال السنة التالية للوفاة.

٣- موافقة جميع الورثة علي طلب إعادة الهيكلة.

الفرع الثاني: شروط إعادة الهيكلة من قبل القاضي المختص، وأخيرًا خاتمة للبحث مع ثبت بقائمة المراجع.

مقدمة

لقد أدى اشتداد المنافسة الاقتصادية بين الدول والشركات ذات رؤوس الأموال الضخمة إلى وقع الكثير من الأزمات، ولم يعد توازن الشركات منوطاً بحرصها أو تجاربها أو ذكاء الإفراد القائمين عليها، بل أصبح يتوقف على عوامل خارجية قد يكون من الصعب الاحتراز منها أو تجنبها، الأمر الذي يؤدى إلى إضطراب أعمال الشركة لأسباب لا شأن لها في وجودها[1]، وقد اتجهت الكثير من التشريعات إلى محاولة إنقاذ تلك الشركات عن طريق إتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة، إذ يكون للشركة التي تعانى من إضطراب مالي وإداري أن تتقدم إلى إدارة الإفلاس بطلب لإعادة الهيكلة، كذلك يكون لورثة التاجر المتوفى والموصي لهم الذين يرغبوا في ممارسة النشاط أن يتقدموا بطلب لإعادة الهيكلة، كما يكون للقاضي في أي مرحلة يكون عليها النزاع تشكيل لجنة لإعادة الهيكلة على النحو الذي رسمه القانون، غير أن قبول الطلب يتوقف على توافر شروط

نص عليها المشرع وأوضحها في قانون إعادة الهيكلة، حيث تطلب القانون توافر شروط معينة إذا كان الطلب مقدم من الشركة، وزاد عليها ضوابط أخرى إذا كان الطلب مقدم من الورثة والموصي لهم.

لذا يمكن بيان الشروط التي تطلبها المشرع لإعادة الهيكلة في مطلبين يخصص الأول منهما للشروط الواجب توافرها للطلب المقدم من قبل الشركة، والثاني لبيان شروط تقديم طلب إعادة الهيكلة من قبل ورثة التاجر والموصي لهم أو القاضي المختص، علي التوضيح التالي:

المطلب الأول: شروط تقديم طلب إعادة الهيكلة من قبل الشركة" التاجر".

المطلب الثاني: شروط تقديم طلب إعادة الهيكلة من قبل ورثة التاجر أو القاضي المختص.

المطلب الأول
شروط تقديم طلب إعادة الهيكلة من قبل الشركة "التاجر"

أوضحت المادة (١٥) من قانون إعادة الهيكلة في فقرتها الأولى الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن للشركة أن تتقدم بطلب إلى إدارة الإفلاس لإعادة الهيكلة حيث نصت على: "لكل تاجر، لا يقل رأسماله عن مليون جنيه، وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب ولم يرتكب غشاً أن يطلب إعادة الهيكلة"، كما أضافت المادة (١٧) من ذات القانون في فقراتها الأولى والثالثة شرطين آخرين إذ نصت الفقرة الأولي على أنه: "لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أو الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح الواقي منه"، ونصت الفقرة الثالثة علي أنه: "ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق، وفى جميع الأحوال، لا يوقف التقدم بالطلب الآخر طلبي ودعويي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه"[٢]، **ويمكن توضيح هذه الشروط على النحو التالي:**

الفرع الأول
أن يكون طالب إعادة الهيكلة تاجر

الإفلاس في القانون المصري خاص بالتجار وحدهم، ومن ثم فأنه لا ينطبق على غير التجار[٣]، لذلك أشترط القانون أن يكون مقدم طلب إعادة الهيكلة تاجر[٤]، وغالباً ما تلجاء إلى طلب إعادة الهيكلة الشركات نظراً لتعقيد العمليات التجارية وأتساعها، ومن ثم فأن طلب إعادة الهيكلة لا يشمل غير التاجر[٥]، وبالرجوع للمادة العاشرة من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فقد نصت على أنه: "يكون تاجراً: ١-.... ٢- كل شركة

(ISSN: 2537 - 0758)

تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله"، وبالتالي تعتبر الشركة تاجراً متى أتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات[٦]، وهذه الأشكال هي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات التوصية بالأسهم والشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركة المحاصة.

غير أن هذا الشرط يرد عليه بعض الاستثناءات، إذ يوجد بعض أنواع الشركات لا يجوز إعادة هيكلتها وهى:

١- **شركة المحاصة[٧]:** استثنت المادة (١) من مواد إصدار قانون الإفلاس الجديد شركة المحاصة من الخضوع لأحكام هذا القانون بالكلية وبالتالي عدم خضوعها لإجراءات إعادة الهيكلة حيث نصت هذه المادة على أنه: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح الواقي منه، وتسري أحكامه على التاجر وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وذلك فيما عدا شركات المحاصة ....".

ويرجع عله إستثناء شركة المحاصة من إتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة إلى أن شركة المحاصة شركة مستترة وخفية[٨]، فهي شركة غير موجودة بالنسبة للغير، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية كما أنه ليس لها ذمه مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، إذ أن الذمة المالية إنما هي نتيجة لازمة لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية[٩]، كما أنها تدار عن طريق احد الشركاء والذي يسمى مدير المحاصة، ويتعامل بأسمه الشخصي لأن هذه الشركة ليس لها أسم[١٠]، ولا تنصرف آثار العقود التي يبرمها مدير المحاصة أو شركاء المحاصة إلى الشركة، وإنما تنصرف إلى ذمة الشريك الذي أبرمها ولا تنصرف إلى باقي الشركاء[١١]، فإذا ما إضطربت أعمال هذه الشركة فمن الممكن إعادة الهيكلة ولكن تكون بأسمه الشخصي إذا توافرت فيه صفة التاجر، أما الشركة فيستحيل إعادة هيكلتها نظراً لأنه ليس لها شخصية معنوية ولا ذمة مالية.

ويري الباحث، أن المشرع المصري قد أصاب بالنص على إخراجها من الخضوع لإجراءات إعادة الهيكلة وفقاً للتحديد السابق.

٢- **شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام:** ورد استثناء هذه الشركات من الخضوع لأحكام قانون إعادة الهيكلة[١٢]، حيث جاء في عجز نص المادة الأولى من مواد الإصدار: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح

الواقي منه،..... وذلك فيما عدا شركات المحاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام"، ومن ثم فان هذه الشركات يمتنع إعادة هيكلتها وفقا لهذا القانون.

ويري الباحث، أن إتجاه المشرع المصري في هذا الخصوص محل نظر:

فبالنسبة لشركات قطاع الأعمال العام لم يرد في نصوص القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م[١٣]، والذي نظمت بمقتضاه هذه الشركات، ما يمنع من خضوعها لأحكام قانون إعادة الهيكلة، لاسيما وأن الشركات القابضة والشركات التابعة يجب أن تتخذ شكل الشركة المساهمة حيث نصت المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون على أنه:" ....، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل الشركة المساهمة، ..."، ونصت المادة الأولى فقرة ٢ والخاصة بتأسيس شركات قطاع الأعمال العام على أن: ".... وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها أسمها ومركزها الرئيسي ومدتها والغرض الذي أنشئت من أجله ورأس مالها"، كما ذهبت المادة ١٦ فقرة ٣ من ذات القانون والخاصة بتأسيس الشركات التابعة للشركة القابضة إلى النص على:" وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة مساهمة وتثبت لها الشخصية الإعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري"، والشركات المساهمة هي شركات تجارية وفقاً لنص المادة العاشرة من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، فضلاً عن أنها تدار بطريقة تشبه إدارة شركات القطاع الخاص وتسعى إلى تحقيق الربح من خلال المنافسة مع شركات القطاع الخاص[١٤]، وبالتالي لا يوجد ما يمنع من إخضاع شركات قطاع الأعمال العام لأحكام إعادة الهيكلة الواردة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م.

وتأسيساً على ذلك، فان شركات قطاع الأعمال العام بنوعيها تكتسب صفة التاجر، وبالتالي يمكن لها أن تتخذ إجراءات إعادة الهيكلة أذا تعرضت هذه الشركات لإضطراب مالي أو إداري.

أما شركات القطاع العام فلازالت تخضع لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣م بشان هيئات القطاع العام وشركاته، على الرغم من صدور القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م بشأن شركات قطاع الأعمال العام، والذي قام بتحويل شركات القطاع العام وشركاته إلى شركات قابضة وشركات تابعة، إذ تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣م، وحلول الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات[١٥]، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا حيث قررت:" ومن

(ISSN: 2537 - 0758)

حيث أنه يبين بوضوح وجلاء من أحكام مواد القانون رقم ١٩٩١/٢٠٣م بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام أن الشركات القابضة المشار إليها تحل محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٩٨٣/٩٧م كما أن الشركات التابعة للشركات القابضة تحل محل الشركات التي كانت تشرف عليها هذه الهيئات وذلك إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩١/٢٠٣ ودون الحاجة إلى أي إجراء آخر إعتباراً من هذا التاريخ، أيضاً لا تسري أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ١٩٨٣/٩٧م على الشركات القابضة والشركات التابعة لها وإنما يعمل في شأنها بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٩٩١/٢٠٣م والذي عمل به إعتباراً من ١٩٩١/٧/٢٠م بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية"[١٦]، ومن الجدير بالذكر أن قانون شركات القطاع العام قد نص على عدم جواز إشهار إفلاس الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون[١٧].

ويري الباحث: أن اتجاه المشرع المصري أيضاً محل نظر وأن هذه الشركات يمكن إخضاعها لأحكام قانون إعادة الهيكلة، وبالتالي إمكانية إعادة هيكلتها، وذلك إستناداً على نظرية الحلول التي أوردتها المادة الثانية من مواد إصدار القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م والتي نصت على أنه:" تحل الشركة القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣م المشار إليه، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات، وذلك إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى إجراء آخر"، وهذا النص صريح في تحمل شركات قطاع الأعمال العام المسئولية كاملة عن الالتزامات التي كانت في ذمة شركات القطاع العام، وأنها تحل محلها في اقتضاء الحقوق التي لها، ومن ثم ووفقاً لنظرية الحلول التي تبنها المشرع تعد شركات القطاع العام شركات قطاع أعمال عام، وبالتالي ينطبق عليها إعتبارها شركات مساهمة، أي شركة تجارية، وعلى ذلك إذا ما إضطربت أعمالها المالية والإدارية يمكن إعادة هيكلتها.

٣- **<u>الشركة في دور التصفية:</u>** استثنت المادة (١٥) في فقرتها الثانية الشركة التي تكون في دور التصفية من إعادة الهيكلة إذ نصت على أنه "ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة وهي في دور التصفية"، وتصفية الشركة هي: "مجموعة العمليات التي ترمى إلى إنهاء أعمالها الجارية، وما ينشأ عنها من إستيفاء حقوقها، ودفع الديون المترتبة عليها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود، تسهيلاً لعمليات الدفع، والتوصل إلى تكوين كتله الموجودات الصافية، من أجل إجراء عمليات القسمة، وتحديد حصة كل

من الشركاء في موجوداتها المتبقية، وما يترتب على كل منهم دفعه، إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها"[١٨].

وقد أجمع الفقه[١٩] والقضاء على الأعتراف للشركة وهى في دور التصفية بالاحتفاظ بالشخصية المعنوية لها، وتستمر الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال مدة التصفية وحتى إنتهائها، وقد أخذ كل من المشرع المصري والفرنسي بهذا المبدأ[٢٠].

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فأن المشرع المصري قد استثنى الشركات وهى في هذه المرحلة من إعادة الهيكلة، إي كان الشكل الذي تتخذه– سواء كانت من شركات الأموال أو من شركات الأشخاص– ما دامت في دور التصفية.

ويري الباحث، أنه يمكن إرجاع العلة من إستثناء الشركة في هذه المرحلة وعدم السماح لها بإتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة، أن الشركة تكون قد أوشكت على الفناء وتوزيع موجوداتها، وأضحت ميئوس منها، وأن إجراء إعادة الهيكلة يهدف إلى مساعدة الشركات التي يرجى من بقائها واستمرارها و الحيلولة دون شهر إفلاسها، ومن ناحية أخري، أن كان القانون قد أجاز شهر إفلاس الشركة وهى في دور التصفية[٢١]، لأنها تحتفظ بشخصيتها المعنوية وبالتالي ذمتها المالية حتى تمام التصفية، إلا أن بقاء هذه الشخصية يكون بالقدر اللازم حتي الإنتهاء من أعمال التصفية، فإذا ما إنتهت التصفية وتم تسوية ديون الشركة وتوزيع موجوداتها على الشركاء، أنقضت شخصيتها المعنوية، ومن ثم يمتنع الحكم بإفلاسها.

٤– **<u>الشركة تحت التأسيس</u>:** يمثل الشركة أثناء فترة التأسيس المؤسسون، وتكتسب الشركة الشخصية الإعتبارية بالقدر اللازم للإجراءات والتصرفات الضرورية لتأسيسها[٢٢]، ويكون للمؤسسين التصرف بأسم الشركة تحت التأسيس كإبرام العقود وإتمام الصفقات، وتسرى هذه التصرفات والإلتزامات التي أجراها المؤسسين في حق الشركة التي يتم تأسيسها[٢٣]، وترفع الدعاوى من الشركة وعليها باسم المؤسسين.

ولكن إذا إضطربت إعمال الشركة تحت التأسيس بشكل يستدعى إعادة هيكلتها، فهل يكون للمؤسسين الحق في التوجه إلى إدارة الإفلاس بطلب إعادة الهيكلة؟

يري الباحث، أنه لا يمكن القول بأنه يمكن إعادة هيكلة الشركة تحت التأسيس وذلك للأسباب الآتية:

١– عدم اكتساب الشركة تحت التأسيس للشخصية الإعتبارية الكاملة، إذ تكون لها بالقدر اللازم لإجراءات التأسيس، بل يذهب جانب من الفقه[٢٤] إلى إعتبار أن

(ISSN: 2537 - 0758)

الشركة تحت التأسيس لا تكتسب الشخصية الاعتبارية على الإطلاق، حيث أنه وفقاً لنص المادة ١٨ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م وتعديلاته، لا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من قيدها في السجل التجاري، وعلي ذلك فلا مجال لإعادة هيكلة الشركة إثناء تلك الفترة.

٢- أن الشركة تحت التأسيس لا تكتسب صفة التاجر.

٣- أن المشرع قد أشترط مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي تقديم طلب إعادة الهيكلة.

الفرع الثاني
ألا يقل رأس مال الشركة "التاجر" عن مليون جنية

ووفقاً لهذا الشرط فأن الشركات التي يجوز لها أن تطلب إعادة الهيكلة هي الشركات التي لا يقل رأس مالها عن مليون جنية[٢٥]، فإذا ما قل رأس مال الشركة عن هذا الحد فأنه لا يجوز لها طلب إعادة الهيكلة[٢٦].

غير أن نص المادة ١٥ من قانون إعادة الهيكلة لم يتضمن تحديد لنوع رأس المال الذي يعول عليه في قبول طلب إعادة الهيكلة، فقد جاء لفظ رأس المال عاماً، وعلي الرغم من رأس المال له أنواع متعددة وتختلف تبعاً لمعيار تقسيمها المالي أو الاقتصادي[٢٧]، كما لم يتطلب المشرع تقديم مستندات أو وثائق تفيد ما يدل أن قيمة رأس المال مليون جنية أو أكثر، وبذلك يثير هذا الشرط التساؤل حول المقصود برأس المال الذي يجب إلا يقل عن مليون جنية؟ وما هي الغاية التي هدف إليها المشرع من عدم إلزام الشركة من التقدم بما يفيد أو يدل علي قيمة رأس المال؟

بالنسبة للتساؤل الأول، والمتعلق بالمقصود برأس المال الذي يجب إلا يقل عن مليون جنية؟

فلا تثير مسألة تحديده أيه مشكلة ألا بالنسبة للشركات المساهمة، ذلك أن رأس مال شركات الأشخاص يتم تسديدة بالكامل عند التأسيس، وكذلك الأمر بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة، إذ قرر المشرع أنه لا يتم تأسيس هذه الشركة ألا بعد أداء قيمة الحصص بالكامل[٢٨].

أما بالنسبة للشركات المساهمة فأنه يكون للشركة رأس مال مصدر ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخص به يجاوز رأس المال المصدر بما لا يزيد على عشرة أمثاله، ويتعين أن يتم الأكتتاب في جميع الأسهم، أي يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه

بالكامل، كما يشترط أن يقوم كل مكتتب بأداء (١٠٪) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزاد إلى (٢٥٪) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تداول الأسهم قبل أداء قيمتها بالكامل[٢٩].

ووفقاً لنصوص المواد المنظمة لرأس مال الشركة المساهمة يكون هناك رأس مال مصدر، ورأس مال مرخص به، ورأس مال مدفوع، فأي رأس مال يقصده المشرع والذي يجب ألا يقل عن مليون جنية حتى يكون للشركة المساهمة طلب إعادة الهيكلة؟

يعد رأس المال المصدر هو المكون الرئيسي لرأس مال الشركة المساهمة والذي تبدأ به الشركة الحياة التجارية، وهو رأس المال المكتتب فيه بالفعل من قبل المؤسسين والمكتتبين، كما يمثل قيمة رأس المال المدفوع فعلاً، إذ أنه بعد سداد باقي قيمة الأسهم يتساوى رأس المال المدفوع مع رأس المال المصدر، وهو مناط إهتمام المشرع المصري في كافة القوانين والقرارات، فعندما يتم تحديد حد أدني لرأس مال الشركة المساهمة يكون في رأس المال المصدر[٣٠]. كما أنه قد صدر قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨م[٣١] والخاص بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم، والذي فرق في المادة الثانية منه بين نوعين من الشركات– والمقصود هنا الشركات المساهمة– عند تقديم طب إعادة الهيكلة:

النوع الأول: الشركات التي يزيد رأس مالها المصدر عن عشرة ملايين جنية، على قاضي الإفلاس الأستعانة بجدول خبراء الأشخاص الإعتباريين في طلب إعادة الهيكلة، وفى هذه الحالة تشكل لجنة خبراء إعادة الهيكلة من أحد الأشخاص الإعتبارية المقيدين بالجدول.

النوع الثاني: الشركات التي لا يقل رأس مالها المصدر عن مليون جنية ولا يزيد عن عشرة ملايين جنيه، على قاضي الإفلاس الأستعانة بخبراء جدول الأشخاص الطبيعيين في طلب إعادة الهيكلة، وتشكل لجنة خبراء إعادة الهيكلة من خبير إعادة هيكلة مالية وخبير إعادة هيكلة إدارية[٣٢]. ومن ثم يكون المشرع قد عول على رأس المال المصدر والذي يجب ألا يقل عن مليون جنية حني يتسنى للشركة اللجوء إلى إدارة الإفلاس وطلب إعادة الهيكلة.

ويري الباحث، أن ما ذهب إليه المشرع بأشتراطه حد أدنى لرأس مال الشركة حتى تستطيع الشركة التقدم بطلب لإعادة الهيكلة لهو محل نظر وفقاً للآتي:

(ISSN: 2537 - 0758)

١- أن الهدف من إعادة الهيكلة هو إستمرار الشركات التجارية في مزاولة نشاطها وإنقاذها مما قد يعتريها من صعوبات أو أزمات قد تواجهها أثناء حياتها، ومن ثم تستطيع أن تجتاز هذه المحنة من خلال إجراءات إعادة الهيكلة، فكيف يمكن أن يتحقق الهدف الذي من أجلة تقررت إعادة الهيكلة مع هذا الشرط الذي حدد بأن الشركة التي لها أن تطلب إعادة الهيكلة يجب ألا يقل رأس مالها عن مليون جنية.

الأمر الذي يمكن معه القول أن المشرع أوجد تعارضاً بين الهدف الذي من أجلة نظم هذه الآلية وشروط تطبيقها، إذ لا يجب أن توضع العراقيل أمام تطبيق الآليات التي يمكن أن تزيل عثرات الشركات ومنها إعادة الهيكلة.

٢- أن هذا الشرط يتنافى مع السياسة الأقتصادية التي تنتهجها الدولة المصرية، إذ أن المشروعات الصغيرة بأنواعها والمتوسطة[٣٣] تعتبر واحد من أهم قطاعات النشاط الاقتصادي في مصر، بل أن الحكومات حول العالم أصبحت تتجه بأنظارها نحو المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر والمتوسطة، إذ أن تعزيز الاقتصاد عن طريق المشروعات الضخمة قد فشل، وتعد هذه المشروعات من العناصر الهامة في تنمية الاقتصاد، بل أن المجتمعات الدولية والمحلية قد أدركت الوعي بأهمية الدور الذي تلعبه المشروعات متناهية الصغيرة والصغيرة والمتوسطة وإمكانياتها في تعزيز التنمية الأجتماعية والأقتصادية في الدول النامية[٣٤]، وقد جاء في المذكرة التفسيرية لمشروع قانون المشروعات الصغيرة والمتوسطة أنه: "تعد المشروعات متناهية الصغيرة والصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة تعد هي العمود الفقري بالنسبة للتنمية الأقتصادية في الدول المتقدمة والنامية على حداً سواء، وذلك نظراً لأهمية الدور الذي تلعبه هذه المشروعات في مكافحة البطالة، وزيادة القيمة المضافة الصناعية، بما فيها دعم الصناعات الوطنية الكبيرة، وتحسين تنافسية القطاع الإنتاجي"، ومن ثم كان أولى بالمشرع النص على جواز إعادة هيكلة تلك الشركات حتى يستقيم الوضع السياسي للدولة مع الوضع القانوني، فبدلاً من إفلاس تلك الشركات فمن باب أولى كان على المشرع رعايتها عن طريق إعادة هيكلتها إذا ما أعترها إضطراب مالي أو إداري.

٣- كما أن هذا الشرط جعل المشرع متناقضاً مع نفسه، وفقاً لما نص عليه الدستور المصري[٣٥] وقانون تنمية المنشات الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤م[٣٦]، ومع

مشروع قانون تنظيم أقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر والذي يلغى بموجبة القانون السالف البيان، فقد نص الدستور المصري في المادة (٢٨) منه على أن: "الأنشطة الأقتصادية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للأستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتولى الدولة أهتماماً خاصاً بالمشروعات متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة في جميع المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله"، كما أن قانون تنمية المشروعات الصغيرة يسعى إلى دعم تلك المشروعات نظراً لأهميتها الاقتصادية، كما أن مشروع القانون المنظم لتلك المنشأت قد حث أيضاً على أهميتها، وقد جاء في المذكرة التفسيرية لمشروع هذا القانون أنه: "تعتبر مصر من أكبر الدول العربية من حيث عدد وكثافة المشروعات متناهية الصغر والصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة العاملة فيها، إذ يبلغ عدد هذه المشروعات حوالي ٢.٤٥ مليون مشروع، وتساهم بنسبة ٨٠٪ من الناتج المحلى الإجمالي المصري، وتشكل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر أكثر من ٩٠٪ من مشروعات القطاع الخاص، وتستوعب ما بين ٦٥٪ إلى ٧٥٪ من العمالة".

ولما كان المشرع المصري قد أشترط من ضمن الشروط التي يجب توافرها لطلب إعادة الهيكلة ألا يقل رأس مال الشركة عن مليون جنية يكون قد أهدر كل قيمة لرعاية تلك الشركات والتي سبق وأن نص علي حمايتها ورعايتها سواء في الدستور أو القوانين المنظمة لعمل تلك الشركات، الأمر الذي يجعل المشرع متناقضاً مع نفسه، فبدلاً من الإتجاه صوب إفلاس تلك الشركات أذا كانت تعانى من إضطرابات مالية أو إدارية، فكان يجدر به إتباع إجراء إعادة الهيكلة لها وأزاله تلك الصعوبات من أمامها حتى تستطيع مسايرة الحياة الاقتصادية، ورفع ذلك التناقض.

وبخصوص التساؤل الثاني، والمتعلق بالغاية التي هدف إليها المشرع من عدم إلزام الشركة من التقدم بما يفيد أو يدل علي قيمة رأس المال؟

يري الباحث، أن هذه الغاية تكمن في توسيع نطاق إستفادة الشركات من إعادة الهيكلة، حيث يكون للشركة أن تستند إلي أي دليل علي أن رأس المال لا يقل عن

(ISSN: 2537 - 0758)

مليون جنيه، سواء كان هذا الدليل ما تم قيده بالسجل التجاري، أو رأس المال الذي تم استخدامها في التجارة فعلاً، أو ما يتم الاستدلال عليه من حجم البضائع، أو ما تم إبرامه من صفقات تجارية، أو القروض التي تم الحصول عليها لتسير أعمال الشركة.

الفرع الثالث

مزاولة التاجر للتجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب[٣٧]

لا يكفى أن تكون الشركة طالبة إتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة تاجراً، بإتخاذها أحد الأشكال التي نص عليها القانون لتحمل صفة تاجر، بل استلزم القانون أن تكون الشركة قد مارست التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب إعادة الهيكلة، وبمفهوم المخالفة فأنة لا يجوز إعادة هيكلة الشركات التي لم يمضى على بقائها في الحياة التجارية أكثر من سنتين[٣٨].

وترجع الحكمة من تقرير هذا الشرط أنه يفترض أن الشركات التي لم يمضى على بقائها سنتين، لا تكون قد واجهت مشكلات تعوق ممارسة نشاطها، وأنه إذا زاولت الشركة نشاطها ولم يمضى سنتين ثم تعثرت وهى في خطواتها الأولى لمباشرة التجارة، فأنها تعد بمثابة شركة فاشلة وغير جديرة بالحماية ويجب إخراجها من الحياة التجارية، إذ أن إستمرارها يؤدى إلى ضياع حقوق الدائنين والذي يعد من أهم الأسس التي يقوم عليها الإفلاس[٣٩].

أما في التشريع الفرنسي، فقد خلت أحكامه من مثل هذا الشرط، ويشترط فقط أن تكون الشركة قد زاولت نشاطا حقيقياً حتي يمكنها التقدم بطلب لإفتتاح الإجراءات، وبذلك يجوز وفقاً للقانون الفرنسي أن تتقدم الشركة منذ قيدها في السجل التجاري وسجل الشركات[٤٠]، بطلب لإفتتاح إجراءات الإنقاذ أو التقويم القضائي[٤١].

وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع الإماراتي، فلم يشترط المشرع مرور مده علي معينة علي ممارسة العمل التجاري حتي يمكن التقدم بطلب إعادة الهيكلة، ومن ثم يكون للشركة– كما هو الحال في التشريع الفرنسي– أن تتقدم بطلب لإعادة الهيكلة منذ قيدها بالسجل التجاري.

ويثور التساؤل بشأن مدي اشتراط قيام الشركة بالالتزام بالقيد في السجل التجاري وإمساك الدفاتر التجارية، للاستفادة حتي يمكنها التقدم بطلب لإعادة الهيكلة؟ لاسيما وان

المشرع لا يقبل طلب الصلح الواقي من الإفلاس إعمالاً للمادة ٣١ إلا إذ كانت الشركة قد زاولت التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب وقامت خلال هذه المدة بما تفرضه عليها الأحكام الخاصة بالسجل التجاري وبالدفاتر التجارية.

ويري الباحث، أنه علي الرغم من عدم وجود نص مماثل للمادة ٣١ في شأن إعادة الهيكلة، فأن مزاولة التجارة بصفة مستمرة تستلزم قيام الشركة بما فرضه قانون السجل التجاري، والإمساك بالدفاتر التجارية، فقد نصت المادة (١٩ فقرة ب و ج) من قانون إعادة الهيكلة على أنه: "... ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية : ... (ب) شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة، (جـ) شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة".

وبالتالي ووفقاً لهذا الشرط وما تقتضيه المادة (١٩)، يجب على الشركة الالتزام بالقيد في السجل التجاري والإمساك بالدفاتر التجارية، وتقديم شهادة من الغرفة التجارية بإستمرار مزاولة النشاط.

- الالتزام بالقيد في السجل التجاري وأمساك الدفاتر التجارية:

يمكن القول أن إرادة المشرع المصري قد إتجهت فى قانون إعادة الهيكلة إلى استحداث حكماً، يقضى بأنه إذا تم قيد الشركة في السجل التجاري، فأنها تكتسب صفة التاجر من تاريخ القيد، ما لم تثبت هذه الصفة بأي وسيلة أخرى، ومفاد ذلك أن قيد الشركة في السجل التجاري يعتبر قرينة على اكتساب صفة التاجر، ولكنها قرينة يمكن أثبات عكسها، كما أن الدفاتر التجارية إذا أمسكت وأحسن تنظيمها تصبح بمثابة مرآة للشركة، توضح لها حركة تجارتها وما بلغته من توفيق أو فشل، كما أنه يمكن الرجوع لها فى الإثبات.

وعلي هذا النحو لا يقبل طلب إعادة الهيكلة من شركات الواقع التي يحكم ببطلانها بسبب عدم إتخاذ إجراءات القيد في السجل التجاري، أو يكون هذا القيد معيباً، حيث أن الحكم بالبطلان يترتب عليه حل الشركة وتصفيتها، ومن ثم لا يكون هناك مجال لطلب إعادة الهيكلة[٤٢]، بإعتبار أن إعادة الهيكلة تهدف إلي الإبقاء علي الشركة في مزاولة نشاطها[٤٣].

(ISSN: 2537 - 0758)

- **الالتزام بالقيد في الغرفة التجارية:**

يجب على الشركة إذا ما رغبت في إتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة أن تحصل على شهادة[٤٤] من الغرفة التجارية تفيد استمرارها في العمل التجاري ومزاولته خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، وقد نصت المادة (٢٥) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١م[٤٥] بشأن الغرف التجارية والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢م أنه يجب أن: "يؤدى كل تاجر – شخصاً طبيعياً كان أو إعتبارياً– لكل غرفة تجارية يوجد له في دائرة اختصاصها المحل الرئيسي أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر اشتراكاً سنوياً بواقع ٢ في الألف من رأس المال المدفوع والمثبت بالسجل التجاري بما لا يقل عن أربعة وعشرين جنيهاً ولا يجاوز ألفي جنيه"[٤٦].

ويري الباحث، بأن ما أتجه إليه المشرع المصري بأنه قصر ميزة إعادة الهيكلة والتي يمكن من خلالها إنقاذ الشركة مما قد يعتريها من صعوبات على الشركات التي تلتزم بما يفرضه القانون من القيد في السجل التجاري والغرفة التجارية، اتجاها محموداً، جديراً بالتأييد.

الفرع الرابع
ألا تكون الشركة قد ارتكبت غشاً

مبدأ الغش يفسد كل شيء[٤٧]، يعد من المبادئ الأساسية في التشريع الإسلامي، وهذا المبدأ يتماشى مع مبادئ العدالة، إذ أنه يقوم على إعتبارات خلقية واجتماعية، ويحارب الخديعة والإحتيال وعدم الإنحراف عن جادة حسن النية الواجب توافرها في التصرفات التي تصدر عن الشركات، بالنظر إلى أعمال وتصرفات المديرين والقائمين على الشركة والذين يمثلونها، وذلك صيانة لمصلحة جميع المتعاملين معها، والغش يشمل على كل أنواع التدليس والوسائل التي تستعمل بغرض تضليل الأطراف المتعاملين مع الشركة، فالغش في عنصره المعنوي هو سوء النية بقصد الأضرار بالمتعاملين.

ومؤدى هذا الشرط أن تكون الشركة ملتزمة بالأمانة والنزاهة والأصول التجارية القويمة في تجارتها، وعدم الإنحراف ومخالفة القانون، وهو ما يعنى أن تكون الشركة حسنة النية مع كل المتعاملين معها، ويعتبر حسن النية في الشركة التجارية من المبادئ التي تقوم عليها والتي تمثل أساس نجاحها أو فشلها، حيث يفرض هذا المبدأ واجب الصدق والمصارحة والبعد عن كل مظاهر التغرير[٤٨].

وعلى ذلك فقد قصر المشرع إجراء إعادة الهيكلة على الشركات التي تنهج في تعاملاتها سلوك الأمانة والشرف، وهذا ما تقتضيه التعاملات التجارية والسعي نحو الوفاء بالديون والالتزامات، إذ يكون للشركة حسنة النية- بعدم ارتكابها غشاً- جواز اللجوء إلى إجراء إعادة الهيكلة، والاستفادة من هذا النظام وما يتميز به من خصائص.

أما إذا كانت الشركة سيئة النية بان ارتكبت غشاً أدى إلى إضطراب الأعمال المالية والإدارية بها، فأنه لا يجوز لها في هذه الحالة التقدم بطلب لإعادة الهيكلة[٤٩].

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع قد أشترط في الصلح الواقي من الإفلاس كأحد الإجراءات الوقائية للشركة، ألا ترتكب الشركة غشاً أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي[٥٠]، ومن الواضح أن المشرع قد تشدد بموجب هذا الشرط عند طلب الصلح الواقي، على العكس عند طلب إعادة الهيكلة، إذ اكتفى بألا تكون الشركة ارتكبت غشاً، ومن ثم إذا ارتكبت الشركة خطاء فإنه يجوز لها طلب إعادة الهيكلة.

وقد ذهب رأى في الفقه، إلى أنه يشترط في طلب إعادة الهيكلة ألا يرتكب التاجر غشاً أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي[٥١].

ويري الباحث، أن هذا الرأي يجانبه الصواب، إذ أنه متى كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها، فأنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع وما انصرفت إليه، ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه.

ولما كانت المادة (١٥) والخاصة بشروط طلب إعادة الهيكلة بصريح لفظها وواضح معناها قد دلت على القيد الوارد بها وهو" ألا ترتكب الشركة غشاً فقط"، وقد جاءت المادة (٣٠) والخاصة بشروط طلب الصلح الواقي من الإفلاس بصريح لفظها ومعناها القيد الوارد بها وهو "ألا ترتكب الشركة غشاً أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي"، الأمر الذي يفيد أن الشركة إذا وقع منها خطاء أدى إلى إضطراب أعمالها المالية أو الإدارية يجوز لها طلب إعادة الهيكلة إذا توافرت باقي الشروط التي تطلبها المشرع.

ومما هو جدير بالذكر، أنه على الرغم من المشرع قد فرق بين إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس، حيث تطلب إلا ترتكب الشركة غشاً فقط وجواز إن يقع منها خطأ كشرط لطلب لإعادة الهيكلة، وإلا ترتكب الشركة غشاً أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي، إلا أنه لم يضع معياراً واضحاً يفرق بين سلوك الشركة الذي يمكن أن يعد غشاً أو يعد من قبيل الخطأ الذي لا يصدر عن التاجر العادي.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأمر الذي يعنى أن المشرع قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد السلوك الصادر عن الشركة والذي يعد من قبيل الغش فتحرم بذلك من طلب إعادة الهيكلة أو الصلح الواقي من الإفلاس معاً، وما يعد خطأ يجوز للشركة معه طلب إعادة الهيكلة، ولكن لا يجوز لها طلب الصلح الواقي من الإفلاس، ويستطيع القضاء أن يتبين من خلال الوقائع وما يستخلصه من الظروف ما يكون من قبيل الغش أو الخطأ(٥٢)، فضلاً عن أن فكرة الغش بطبيعتها هي من الأفكار التي يستعصي تحديدها، ومن الأفضل ترك تحديدها للفقه والقضاء، كما أن أي محاولة لتحديد هذه الفكرة سوف يغل يد القضاء عن مسايرة الواقع(٥٣).

ومن جانب آخر، فان المشرع وقد أجاز للشركة أن يقع منها خطأ وقد أعتبره من سوء حظ الشركة حسنة النية التي لم ترتكب غشاً، ألا أنه لم يضع معياراً فاصلا يمكن الاهتداء به في تحديد درجة الخطأ الذي يؤدى إلى الاستفادة أو الحرمان من طلب إعادة الهيكلة، فلم يحدد درجة هذا الخطأ الذي يمكن أن يقع من الشركات، هل هو الخطأ اليسير أم الخطأ الجسيم أم الخطأ العمد؟

ويري الباحث، أن المشرع وان لم يحدد معياراً يمكن أن يوضح درجة الخطأ المطلوبة، إلا أنه يجب إلا يؤدى هذه الخطأ الصادر عن الشركة إلى التوقف عن الدفع، أي لا يتعدى مرحلة الإضطراب المالي والإداري، ومن ثم إذا أدى الخطأ الصادر عن الشركة إلى التوقف عن الدفع فأنه لا يكون لها طلب إعادة الهيكلة، ومعيار الإضطراب المالي والإداري قد أعتمده المشرع المصري كمبرر لطلب إجراءات إعادة الهيكلة.

من أمثلة الأخطاء التي يمكن أن تقع فيها الشركات ويمكن معها إعادة الهيكلة:

- عدم التكيف مع وسائل التكنولوجيا الحديثة.
- فقد تضطرب أعمال الشركة بسبب الإقدام على صفقة من الصفقات برعونة وخفه.
- نتيجة الخطاء في احتساب نفقات الإنتاج، أو نتيجة الإسراف في المضاربات دون الاكتراث لمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة.
- نتيجة المبالغة في الأتفاق على الدعاية والإعلان، مع المعلوم أن التسويق يعد قاعدة أساسية ومؤشراً لمدى نجاح الشركة أو فشلها، ومن ثم تطوير حركة الإنتاج، ألا أنه ينبغي عدم المبالغة في الأتفاق عليها، بهدف جلب مزيداً من الربح، فتكون النتيجة جلب مزيداً من الخسائر.
- نتيجة الإسراف في المصاريف الخاصة على الشركاء أو المديرين.

من أمثلة التصرفات التي تعد غشاً والتي لا يكون للشركات معها طلب إعادة الهيكلة:

- إذا عمد القائمين علي إدارة الشركة إلي أخفاء دفاترها أو أعدمها أو غيرها، أو إذا تم اختلس أو أخفاء جزءاً من مالها إضرارا بدائنيها، أو الإعتراف أو قيام القائم علي الإدارة بجعل نفسه مديناً بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة، سواء كان ذلك ناشئاً عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عن إقراره الشفاهي أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع(٥٤).
- الشركة التي تخفى بسوء نية كل أموالها أو بعضها أو تغالي في تقديرها بقصد إتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة وتأجيل الديون، أو أن تترك الشركة بسوء نية دائناً بدين وهمي أو ممنوعاً أو مغالي في دينه يشترك في إعداد خطة إعادة الهيكلة والتصويت عليها أو مكنه من ذلك، أو أغفل بسوء نية ذكر دائن في قائمة الدائنين(٥٥).
- إثبات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م أو لائحته التنفيذية عمداً في نشرات إصدار الأسهم أو السندات ومن يوقّع على تلك النشرات تنفيذاً لهذه الأحكام، أو قيام مؤسس بتضمين إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها في عقد شركة ذات مسئولية محدودة مع علمه بذلك، أو تقديم شريك من الشركاء بطريق التدليس حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية، أو توجيه مؤسس أو مدير الدعوة إلى الجمهور للإكتتاب في أوراق مالية أياً كان أنواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة وكل من عرض هذه الأوراق للإكتتاب لحساب الشركة، أو توزيع عضو مجلس إدارة أرباح أو فوائد على خلاف أحكام القانون ١٥٩ لسنة١٩٨١م أو نظام الشركة، وكل مراقب قام بالتصديق على هذا التوزيع، أو تعمُّد المراقب وكل من يعمل في مكتبه وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمداً وقائع جوهرية أو أغفل عمداً هذه الوقائع في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون، التزوير في سجلات الشركة أو إثبات وقائع غير صحيحة فيها عمداً أو أعداد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية(٥٦).

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الخامس
ألا يكون قد صدر حكم بشهر إفلاس الشركة أو الحكم بإفتتاح الصلح الواقي منه

أشترط المشرع كي تتمكن الشركة من التقدم إلى إدارة الإفلاس بطلب لإعادة الهيكلة، ألا يكون قد صدر ضدها حكم بشهر الإفلاس(٥٧)، وهذا الشرط منطقي، إذ أن الهدف من إعادة الهيكلة هو وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال الشركة المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجها من مرحلة الإضطراب المالي والإداري وسداد ديونها(٥٨)، وأن الشركة التي صدر ضدها حكم بشهر الإفلاس يتم تصفيتها وحلها تمهيداً لخروجها من السوق التجاري، وبالتالي لا يستقيم من الناحية العملية أو النظرية إتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة لشركة تم شهر إفلاسها(٥٩).

والسؤال الذي يبدو، إذا كانت المحكمة تنظر في دعوى شهر الإفلاس ولم يصدر حكم بشهر الإفلاس، هل يكون للشركة التقدم بطلب إعادة هيكلة أثناء نظر الدعوى؟

والسبب الذي دعي لهذا التساؤل ما نصت علية المادة ١٩٦ من قانون إعادة الهيكلة والتي نصت على أنه:"يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الشركة أن تؤجل النظر في شهر إفلاسها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي أو إذا اقتضت مصلحة الإقتصاد القومي ذلك، وللمحكمة أن تأمر بإتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة"، فهل يعنى ذلك إمكانية أن تطلب الشركة إعادة الهيكلة أثناء نظر دعوى شهر الإفلاس؟

نصت المادة ٢/١٧ من قانون إعادة الهيكلة والمستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١م علي أنه: "ويترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي ودعوتي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه إلى حين البت في طلب إعادة الهيكلة"(٦٠).

ووفق صريح نص هذه المادة بعد التعديل فأن التقدم بطلب لإعادة الهيكلة يوقف نظر دعوي شهر الإفلاس.

غير أن الباحث يري، أنه لا يمكن القول بأنه يجوز للشركة إثناء نظر دعوى شهر الإفلاس أن تتقدم بطلب لإعادة الهيكلة حيث أن الشركة قد توقفت عن الدفع بالفعل وتعدت مرحلة الإضطراب المالي والإداري والذي يسمح للشركة بإتخاذ الإجراءات التي تخرجها من حالة الضائقة المالية أو الصعوبات التي تعيقها والتي يمكن تفاديها بإتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة.

ولكن المشرع أثناء نظر دعوى شهر الإفلاس قد أوجد وسيلة يكون للشركة معها إمكانية طلب إعادة الهيكلة، وهي إذا قدمت الشركة للمحكمة أمكانيه دعم مركزها المالي، أو إستخلصته المحكمة من واقع الأوراق، أو أقتضت مصلحة الإقتصاد القومي ذلك، ففي كل هذه الحالات يكون للمحكمة أن تؤجل نظر الدعوى لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر، ومن ثم وأن كان الهدف من التأجيل يماثل الهدف من إعادة الهيكلة، وهو المحافظة على الشركة والبقاء عليها بدلاً من شهر إفلاسها، ألا أنه لا يجوز إعتبار ذلك إعادة هيكلة، أو إمكانية التقدم بطلب لهذا الإجراء إثناء نظر دعوى شهر الإفلاس، ولكنها محاولة أوجدها المشرع حتى تتفادى بها الشركات شهر الإفلاس(٦١).

كما أن المشرع أشترط كذلك للشركة التي تتقدم بطلب إعادة الهيكلة، ألا يكون قد صدر حكم بإفتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، ومن ثم فان الشركة حينما تتقدم بطلب لإتخاذ إجراءات الصلح الواقي وقد صدر الحكم بافتتاح إجراءاته لا يتسنى معه تقديم طلب بإعادة الهيكلة(٦٢).

والسؤال الذي يثور إذا كانت الشركة قد تقدمت بطلب لإتخاذ إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس ولم يصدر الحكم بافتتاح إجراءاته هل يكون لها أن تتقدم بطلب لإتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة؟

يجوز للشركة ذلك، فيكون لها أن تتقدم بطلب لإعادة الهيكلة حال وجود طلب صلح واقي من الإفلاس وهو ما أفصحت عنه المادة ٢/١٧.

وبالتالي فقد رتب القانون أثراً إذا تم تقديم طلب لإتخاذ إجراءات شهر الإفلاس أو الصلح الواقي منه، ثم تقدمت الشركة بطلب لإعادة الهيكلة، إذ يترتب وقف طلبي ودعويي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه إلى حين البت في طلب إعادة الهيكلة.

والوقف المقصود هنا وقف تعليقي وجوبي(٦٣)، بحيث يعلق البت في طلبي أو دعويي شهر الإفلاس أو الصلح الواقي منه لحين الإنتهاء من الفصل في طلب إعادة الهيكلة، وفي حالة إذا تم حفظ طلب إعادة الهيكلة أو رفضه، فأنه يزول سبب التعليق، ومن ثم يتم النظر في طلب الصلح الواقي، ثم طلب شهر الإفلاس على الترتيب.

الفرع السادس

مرور ثلاثة أشهر على رفض أو حفظ الطلب السابق

ويستفاد هذا الشرط من المادة ٣/١٧ من قانون إعادة الهيكلة والمستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١م والتي نصت علي أنه: "ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا

(ISSN: 2537 - 0758)

بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق، وفى جميع الأحوال، لا يوقف التقدم بالطلب الآخر طلبي ودعويي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه"(٦٤).

ووفقاً لنص هذه الفقرة، إذا كانت الشركة قد تقدمت بطلب لإتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة، وتم البت في هذا الطلب سواء بالحفظ أو الرفض فأنه لا يجوز للشركة إن تتقدم بطلب أخر لإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض أو الحفظ.

ويتم حفظ طلب إعادة الهيكلة إستناداً إلي الأسباب التي حددتها المادة ٢٧ من قانون إعادة الهيكلة، غير أنه من بين حالات حفظ طلب إعادة الهيكلة الحالة التي أوضحتها المادة ٢٧/هـ والتي نصت علي أنه:" إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر إستناداً إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب أو إستناداً إلى التقرير الذي تعده لجنة إعادة الهيكلة"، ومن ثم فان أمر حفظ طلب إعادة الهيكلة لعدم الملائمة قد جاء مستنداً إلي احد فرضين، هما:

الفرض الأول: عدم ملائمة إعادة الهيكلة للشركة إستناداً إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب.

وفقاً لهذا الفرض فأن قاضي الإفلاس يكون له حفظ طلب إعادة الهيكلة إستناداً إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب إذا كان يتضح منها عدم ملائمة إتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة، وهذا الأمر يفيد أن الشركة قد قدمت كافة المعلومات أو المستندات أو ما كلفت بتقديمه من الوثائق، وفي خلال المدة المحددة لها، والتي أشارت إليها المادة ٢٧/ب، إلا أن أمر الحفظ قد جاء مستنداً إلي أن تلك المعلومات والمستندات يتبين معها أن الشركة غير قابلة للإنهاض عن طريق إعادة الهيكلة، أو وجود غش من جانب القائمين علي إدارة الشركة.

ولذلك يري الباحث، أن اشتراط مرور ثلاثة شهور علي الطلب السابق بإعادة الهيكلة، في حالة حفظ الطلب بسبب عدم ملائمة إعادة الهيكلة إستناداً إلى البيانات والمستندات المقدمة، حتي تتمكن الشركة من التقدم بطلب جديد لإعادة الهيكلة فيه إضرار بمصلحة الدائنين، لاسيما وان المشرع قد جعل الأولوية لطلب إعادة الهيكلة علي طلبي الإفلاس والصلح الواقي منه، وبمعني أخر، إذا تم حفظ طلب إعادة الهيكلة بسبب عدم ملائمة هذا الإجراء للشركة- وفقاً لهذا الفرض- فأنه لا يجوز للشركة بعد مرور ثلاثة أشهر أن تتقدم بطلب جديد لإعادة الهيكلة، حيث تبين للمحكمة من المعلومات أو المستندات عدم جدوى إعادة الهيكلة.

وعلي ضوء ذلك **يري الباحث،** أنه يجب تعديل نص المادة ١٧ من قانون إعادة الهيكلة، حيث يتم إضافة فقرة لها يكون نصها كالآتي: "ولا يجوز تقديم طلب آخر لإعادة الهيكلة، إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للشركة إستناداً إلي البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب السابق".

الفرض الثاني: عدم ملائمة إعادة الهيكلة للشركة إستناداً إلى التقرير الذي تعده لجنة إعادة الهيكلة.

وفي هذا الفرض يكون لقاضي الإفلاس أن يأمر بحفظ طلب إعادة الهيكلة إستناداً إلى التقرير الذي تم إعداده من قبل لجنة إعادة الهيكلة، والذي ارتأت فيه عدم ملائمة إتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة، ويكون للشركة في هذا الفرض أن تتقدم بطلب جديد لإعادة الهيكلة بعد مرور ثلاثة شهور من الطلب السابق.

ويري الباحث، أن اشتراط مرور ثلاثة أشهر علي الطلب السابق بإعادة الهيكلة، في حالة حفظ الطلب بسبب عدم ملائمة إعادة الهيكلة إستناداً إلى تقرير لجنة إعادة الهيكلة، حتي تتمكن الشركة من التقدم بطلب جديد يتسم بالعدل والإنصاف- وذلك علي العكس من الفرض الأول- **ويمكن إرجاع ذلك إلي الآتي:**

١- إذ يكون المشرع- وفي هذا الفرض- قد أتاح للشركة فرصة أخري بالتقدم بطلب لإعادة الهيكلة، من خلال منحها ثلاثة أشهر، حتي تتمكن من تجنب وإزالة أسباب عدم الملائمة التي وردت بتقرير لجنة إعادة الهيكلة، والتي علي إثرها تم الحفظ، ومن ثم التقدم بطلب جديد يستند إلي أسباب جدية لإعادة الهيكلة.

٢- أن إتاحة فرصة أخري للشركة للتقدم بطلب جديد لإعادة الهيكلة بعد مرور ثلاثة أشهر، يحقق منفعة اكبر للدائنين، ومن ثم يتحقق الهدف الأساسي من إعادة الهيكلة وهو المحافظة علي بقاء الشركة وإستمراريتها، والمحافظة علي حقوق الدائنين والمتعاملين مع الشركة، والعاملين بها، وبذلك يتحقق التوازن بين المصالح.

٣- أن إتاحة الفرصة بتقديم طلب جديد- وفق هذا الفرض- يعطي لجنة إعادة الهيكلة فرصة أخري لتشخيص وإستبيان حالة التعثر بشكل أكثر سعة وخبرة من الفرصة الأولي.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه عند تقديم طلب إعادة الهيكلة للمرة الثانية بعد مرور مدة الثلاثة أشهر، فقد رتب المشرع بنص الفقرة ٣ من المادة ١٧ نتيجة في غاية الأهمية وهي أن هذا الطلب الآخر لا يوقف طلبي ودعويي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثانى
شروط إعادة الهيكلة من قبل ورثة التاجر أو القاضي المختص

أجاز قانون إعادة الهيكلة لورثة التاجر والموصي إليهم التقدم بطلب لإعادة الهيكلة، كما جعل من سلطة القاضي المختص أن يأمر بتشكيل لجنة لإعادة هيكلة الشركة في أي مرحلة يكون عليها النزاع، ويمكن بيان شروط الواجب توافرها إذا تقدم ورثة احد الشركاء أو الموصي إليهم بطلب لإعادة الهيكلة، ومدي سلطة القاضي المختص بتشكيل لجنة لإعادة هيكلة الشركة، علي النحو التالي:

الفرع الأول: شروط تقديم طلب إعادة الهيكلة من قبل ورثة احد الشركاء أو الموصي إليهم.

الفرع الثاني: شروط إعادة الهيكلة من قبل القاضي المختص.

الفرع الأول
شروط تقديم طلب إعادة الهيكلة من قبل ورثة احد الشركاء أو الموصي إليهم.

أجازت المادة ١٦ من قانون إعادة الهيكلة إمكانية تقديم طلب إعادة الهيكلة رغم وفاة التاجر حيث يكون للورثة والموصي إليهم الحق في التقدم بإتخاذ إجراءاتها، فقد نصت على أنه: "تجوز إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته بناء على طلب ورثته والموصى إليهم خلال السنة التالية للوفاة، شريطة موافقتهم جميعًا".

على أنه تجدر الملاحظة، أنه حينما يتقدم الورثة والموصي لهم بطلب لإعادة الهيكلة، فإن المشرع قد أفترض أن التاجر المتوفى قد إضطربت أعماله المالية والإدارية قبل الوفاة، خاصة وأن تقديم طلب إعادة الهيكلة يفترض أبتداءاً توافر حالة الإضطراب المالي والإداري.

ويعد هذا الإتجاه محموداً للمشرع المصري، إذ أنه عندما يمارس ورثة المتوفى والموصي لهم تجارته السابقة، يكون لهم مصلحة ظاهرة في سداد ديون مورثهم عن طريق الإستمرار في تجارته، والمحافظة على سمعته بدلاً من شهر إفلاسه، كما إن الدائنين سوف يحصلون على حقوقهم من خلال إعادة الهيكلة، وإخراج المشروع أو الشركة من حالة التعثر والضائقة المالية التي كانت تمر بها.

على أنه يشترط حتى يتمكن الورثة للتقدم بطلب لإعادة الهيكلة الشروط الآتية:

١- توافر الشروط الموضوعية والمنصوص عليها في المواد ١٥، ١٦، ١٧ من قانون إعادة الهيكلة.

يجب أن تتوافر الشروط التي وردت في المواد ١٥، ١٧ من قانون إعادة الهيكلة بجانب الشروط الواردة في المادة ١٦، إذ يجب أن يتقدم الورثة والموصي لهم عن تاجر، لا يقل رأس ماله عن مليون جنية، وأن يكون زاول التاجرة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تاريخ الوفاة علي الأقل، وإلا يكون قد أرتكب غشاً، وإلا يكون قد صدر حكماً بشهر إفلاسه أو حكماً بإفتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، فضلاً عن مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ طلب إعادة الهيكلة، إذا كان المورث قد تقدم به قبل وفاته.

٢- تقديم طلب إعادة الهيكلة خلال السنة التالية للوفاة.

جعل المشرع حق الورثة والموصي لهم في التقدم بطلب لإعادة الهيكلة مقيداً من حيث الوقت، إذ يجب أن يتم تقديم الطلب خلال سنة من تاريخ الوفاة، فيكون للورثة والموصي لهم هذا الحق في أي وقت مادام لم يمضى سنة من تاريخ الوفاة، وتعتبر هذه المدة مدة سقوط لا تخضع للأحكام المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعه.

٣- موافقة جميع الورثة والموصي إليهم علي طلب إعادة الهيكلة.

أشترط المشرع حتى يتمكن والورثة والموصي إليهم من التقدم بطلب لإعادة الهيكلة موافقتهم جميعاً، فلا يكفى موافقة بعضهم، أو أغلبيتهم، بل يجب موافقة جميع الورثة فضلا عن الموصي إليهم.

وتجدر الملاحظة إلى أن شرط موافقة جميع الورثة والموصي إليهم هو شرط أبتداء وشرط إنتهاء، وأيه ذلك ما جاءت به المادة ٢٧/و والتي نصت على أنه: "استثناء من حكم المادة (١٠)، يأمر قاضي الإفلاس بحفظ طلب إعادة الهيكلة في الأحوال التالية: ..... (و) إذا لم يتفق جميع الورثة على إعادة الهيكلة"، ومن ثم فإن لقاضى الإفلاس أن يحفظ طلب إعادة الهيكلة إذا لم يتم موافقة جميع الورثة والموصي لهم على إعادة الهيكلة.

كما يتضح من نص المادة ٣٢ والمتعلقة بالصلح الواقي من الإفلاس والتي أوضحت أنه: "لمن آل إليهم المتجر بطريق الإرث أو الوصية أن يطلبوا الصلح الواقي إذا قرروا الإستمرار في التجارة وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم طلب الصلح"،

(ISSN: 2537 - 0758)

ونص هذه المادة مقارنه بنص المادة ١٦ من ذات القانون يثير بعض المسأل، علي النحو الآتي:

المسألة الأولي: أن المادة ٣٢ أوردت أنه يكون لورثة التاجر والموصي إليهم إذا قرروا الإستمرار في التجارة طلب الصلح الواقي من الإفلاس، وهو ما لم يقرره المشرع لإعادة الهيكلة، فلم يشترط في الورثة طالبي إعادة الهيكلة أن يكونوا قد قرروا الإستمرار في التجارة، بل اكتفي فحسب بالموافقة الجماعية علي طلب إعادة الهيكلة.

ويري الباحث، أن المشرع ليس بحاجة إلي أن ينص علي عبارة " إذا قرروا الإستمرار في التجارة" في المادة ١٦، إذ أن الهدف الأساسي من طلب الورثة والموصي لهم لإعادة الهيكلة هو الإبقاء علي استمرار تجارة مورثهم.

المسالة الثانية: قررت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ أنه: "...، وإذا لم يتفق الورثة أو الموصي إليهم جميعاً على طلب الصلح، وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم في طلب الصلح ثم تفصل فيه وفقاً لمصلحة ذوي الشأن"، ولذلك يتعين علي المحكمة أن تسمع أقوال من أعترض من الورثة والموصي لهم علي طلب الصلح الواقي، بينما لم يعالج المشرع تلك المسألة بخصوص اعتراض احد الورثة أو الموصي إليهم علي تقديم طلب إعادة الهيكلة علي نحو ما فعل بخصوص الصلح الواقي.

ويري الباحث، أنه طالما لم يعالج المشرع هذه المسألة، فيبقي شرط موافقة الورثة والموصى إليهم جميعاً شرط أساسى لإعادة الهيكلة فى حالة الوفاة، وكان حرياً بالمشرع أن يعالج هذا الموضوع، بأن يوجب علي المحكمة أن تسمع أقوال من أعترض من الورثة والموصي إليهم علي طلب إعادة الهيكلة، ثم تفصل فيه وفقاً لمصلحة ذوي الشأن، لاسيما وأن طلب باقي الورثة والموصي إليهم لإعادة الهيكلة يهدف إلي إستمرار الشركة في مزاولة نشاطها وبقائها في السوق.

المسألة الثالثة: كان المشرع بموجب المادة ١٦ قبل تعديلها بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١م يقصر الحق في التقدم بطلب إعادة هيكلة أعمال التاجر المتوفي علي الورثة فقط، ولم يمنح هذا الحق للموصي لهم، علي الرغم من أنه قد منح هذا الحق لورثة التاجر في حالة طلب الصلح الواقي من الإفلاس، إذ أجاز لورثة التاجر والموصي لهم التقدم به[٦٥]، إلا أن هذه المادة بعد تعديلها منحت هذا الحق لكل من الورثة والموصي لهم، علي غرار الصلح الواقي، فضلاً عن تعديل المادة ٢٧/و والمتعلقة بحالات حفظ طلب إعادة الهيكلة.

الشركات التي يجوز فيها لورثة الشريك والموصي إليهم طلب إعادة الهيكلة.

أن نص المادة ١٦ من قانون إعادة الهيكلة، ليس خاص بالتاجر الفرد فقط، بل ينطبق على الشركات، على خلاف ما يوحى به ظاهر النص، ويمكن بيان تطبيق ذلك على شركات الشخص الواحد وشركات الأشخاص، **علي النسق التالي:**

- **شركة الشخص الواحد.**

تقوم فكرة شركة الشخص الواحد علي فكرة السماح لشخص واحد بأن يكون شركة بمفردة عن طريق أقتطاع مبلغ مالي معين من ذمته المالية، وتخصيصها للأستثمار في نشاط معين، وتكتسب هذه الشركة الشخصية المعنوية، وتكون مسئولية الشخص الواحد مؤسس هذه الشركة محدودة بمقدار المبلغ المخصص لأعمالها، ولا يكون مسئولاً في باقي ذمته المالية عن الديون المترتبة والناشئة عن أعمال الشركة[٦٦].

وقبل صدور القانون (٤) لسنة ٢٠١٨م[٦٧] كانت الشركات المملوكة لشخص واحد تعتبر شركة فردية و يكون مالكها مسئول مسئولية كاملة عن كل إلتزاماتها، الأمر الذي يعنى أنه في حال حدوث خسائر تجاوز رأس مال الشركة فإن المالك مُطالب بأن يسدد هذه الخسائر حتى ولو من أمواله الخاصة، إذ أن الذمة المالية للشخص ضامنة للوفاء بجميع ديونه وإلتزاماته أياً كان نوعها، ولذلك كان الراغبين في الإستثمار لا يفضلون الشركات الفردية ويلجأون دوماً في تأسيس شركاتهم إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة لتفادى الإلتزام بالأموال الخاصة فى حال الخسارة، غير أن الشركات ذات المسئولية المحدودة كان الحد الأدنى للملاك (٣) أشخاص.

ألا أنه بعد صدور القانون(٤) لسنة ٢٠١٨م أصبح من الممكن تأسيس شركة أموال مملوكة لشخص واحد فقط، ويكون المؤسس فيها غير ملتزم عن أي إلتزامات إلا في حدود رأس ماله فقط.

وتكتسب شركة الشخص الواحد الشخصية الإعتبارية إعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتطبق عليها أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة والواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م[٦٨]. ويكون للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إذا قل عدد المؤسسين أو الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، ولم تستطع أن توفق أوضاعها خلال مدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، أن تتحول إلى شركة من شركات الشخص الواحد ما لم تكن تزاول احد الأنشطة المحظورة على شركات الشخص الواحد[٦٩].

(ISSN: 2537 - 0758)

وبناء على ذلك: إذا توفى مالك شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية، فأنه يكون لورثته والموصي إليهم الحق في التقدم بطلب لإعادة هيكلة الشركة، والخروج بها من حالة الإضطراب المالي الذي قد أصابها والإستمرار في تجارته، إذا وافق جميع الورثة والموصي إليهم على إعادة الهيكلة، مع توافر باقي الشروط التي نص عليها القانون على النحو السالف.

غير أن المادة ١٢٩مكرر٩ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م قد نصت على: "تحل شركة الشخص الواحد وتنقضي شخصيتها الاعتبارية في الحالات الآتية: ١-...٢-...٣-...٤- وفاة مالك الشركة، ألا إذا آلت الشركة إلى وارث واحد أو أختار الورثة إستمرارها في ذات الشكل القانوني وقاموا بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة".

ووفق هذه المادة فأنه إذا توفى مالك الشركة وقد أتفق جميع الورثة والموصي إليهم على الإستمرار في تجارته، فأنه يجب عليهم توفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، في الوقت الذي نصت فيه المادة ١٦ من قانون إعادة الهيكلة على حق الورثة والموصي إليهم في تقديم طلب بإعادة الهيكلة خلال سنة من تاريخ الوفاة، الأمر الذي يثير التساؤل الآتي إذا قام الورثة والموصي إليهم بتقديم طلب بإعادة الهيكلة في خلال الستة أشهر التالية لتاريخ الوفاة، هل يعد ذلك توفيق للأوضاع عن طريق إعادة الهيكلة؟ وهل يختلف الوضع لو قام الورثة والموصي إليهم بتقديم طلب إعادة الهيكلة بعد الستة أشهر التي تطلبتها المادة ١٢٩م/٩؟

لم يحدد المشرع المقصود بتوفيق الأوضاع والتي نص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٢٩م/٩ والتي يجب أن يقوم بها الورثة والموصي إليهم خلال فترة الستة الأشهر التالية على تاريخ الوفاة، ولا يمكن إعتبار طلب إعادة الهيكلة سواء تم تقديمه خلال تلك الفترة أو بعدها بمثابة إعادة هيكلة، إذ من الممكن أن يتم رفض الطلب أو حفظة.

ويري الباحث، أن الواضح أن المشرع أوجد قيداً غريباً، وهو توفيق الأوضاع خلال مدة الستة أشهر، يجعل هناك تعارضاً بين النصوص، بل أن نص الفقرة كله يثير الغرابة، إذ أنه حدد أن الشركة تنحل بقوة القانون وتنقضي شخصيتها الإعتبارية إلا إذا آلت إلى وارث واحد، فما الداعي لذكر وارث واحد أو أكثر، الأمر الذي يوضح أن ذلك تزيداً في التشريع أدى إلى تضارب النصوص القانونية المنظمة لشركة الشخص الواحد مع النصوص المنظمة لقانون إعادة الهيكلة، وكان المشرع المصري بمنأى عن الوقوع

في ذلك الخطاء، خاصة وان القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م معاصر لتاريخ صدور قانون إعادة الهيكلة رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م.

وكان يجدر بالمشرع أن يكون نص الفقرة الرابعة من المادة ١٢٩م/٩ كالآتي: "..... ٤- وفاة مالك الشركة، إلا إذا اتفق الورثة أو قرروا الاستمرار في التجارة، مع مراعاة أحكام قانون الإفلاس وإعادة الهيكلة".

- **شركات الأشخاص:**

أجاز القانون المصري[٧٠] وكذلك القانون الفرنسي[٧١] لشركات الأشخاص الإستمرار في مباشرة نشاطها إذا توفى أحد الشركاء، بشرط المحافظة على النصاب القانوني لعدد الشركاء والذي لا يجب ألا يقل عن اثنين، وتصبح حصة الشريك المتوفى مملوكة لورثة المتوفى والموصي لهم على الشيوع، ويمكن أن يمثلهم أحد الورثة، ومن ثم يستمر الورثة مع باقي الشركاء في مباشرة نشاط الشركة.

وبناء على ذلك إذا كان عدد الشركاء في إحدى شركات الأشخاص شريكان ثم توفى إحداهما، وكان النظام الأساسي لعقد الشركة يجيز إستمرار الشركة بين ورثة المتوفى وباقي الشركاء، فأن الشركة تستمر في مزاولة نشاطها بين الورثة والموصي لهم والشريك الآخر.

ومن ناحية أخرى فأنه لا يوجد في نصوص قانون إعادة الهيكلة ما يمنع حق الشريك في التقدم بطلب لإعادة الهيكلة، وبالتالي يكون للورثة والموصي إليهم ذلك الحق الذي كان لمورثهم إذا ما توافرت الشروط التي نصت عليها ١٦ من قانون إعادة الهيكلة.

وقد ذهبت المادة ١٩/ط من قانون إعادة الهيكلة، بعد أن أوضحت المستندات التي يجب أن ترفق بطلب إعادة الهيكلة إلى النص علي: "..... وإذا كان الطلب خاصاً بشركة وجب أن يرفق به فضلاً عن الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقاً عليها من مكتب السجل التجاري والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب **وقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة**، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم".

ووفق نص هذه المادة فأن حق ورثة الشريك المتوفى والموصي إليهم في طلب إعادة الهيكلة، يكون وفق الفروض الآتية:

<u>الفرض الأول:</u> فأنه يجب أن يكون قرار إعادة الهيكلة قد تم بناء على أتفاق الشركاء المتضامين، وهم ورثة الشريك المتوفى والموصي إليهم والشريك الآخر المتضامن، فلا

(ISSN: 2537 - 0758)

يستطيع الشريك المتبقي أن يتقدم بمفردة بطلب لإعادة الهيكلة لعدم صدور القرار بإجماع الشركاء أو بالأغلبية سواء العددية أو المالكة لرأس المال حسب الأحوال، وإذا تقدم بمفردة كان مصير هذا الطلب الحفظ، ومن ثم فأنه يجب أن يتفق جميع ورثة الشريك المتوفى "التاجر" والموصي إليهم مع الشريك الآخر على تقديم طلب إعادة الهيكلة، أي أن يقوم الممثل عن الورثة والموصي إليهم بالموافقة على تقديم الطلب، حتى تتوافر مقومات صدور القرار.

الفرض الثاني: أن يكون ورثة المتوفى والموصي إليهم يملكون الأغلبية سواء كانت الأغلبية العددية أو المالكة لرأس المال(٧٢)، وفى هذه الحالة يكون لهم الحق في تقديم طلب بإعادة هيكلة الشركة، ولكن دون الرجوع إلى الشريك الآخر.

الفرض الثالث: وهو حالة أن يكون الشريك المتوفى مديراً للشركة، ثم أبقي الشركاء على ممثل الورثة والموصي إليهم مديراً لها، فأنه تكون له سلطات الإدارة، على ألا يلحق الضرر بالشركة، أو أن يتخذ إجراء مخالفاً للغرض الذي أنشئت لتحقيقه، إذ يجب أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة(٧٣)، ولما كان قرار إعادة الهيكلة يهدف إلى المحافظة على الشركة والبقاء عليها، فأنه يكون له التقدم لإدارة الإفلاس لإتخاذ إجراءاتها.

مع ملاحظة أنه ينبغي للورثة والموصي إليهم في الفروض السابقة، أنه حتى يمكنهم التقدم بطلب لإعادة الهيكلة أن يكون خلال السنة التالية لتاريخ الوفاة، وبموافقتهم جميعاً، مع توافر باقي الشروط التي تطلبها القانون.

الفرض الرابع: أن يكون ورثة التاجر والموصي إليهم عن شريك موصى في شركة توصية بسيطة، فأنه وفقاً للقواعد العامة يمتنع عليهم الاشتراك في إدارة الشركة، وان كان لهم حق إبداء النصح للمديرين، ولا يترتب على ذلك إلزاماً بشيء(٧٤).

الفرع الثاني
إعادة الهيكلة من قبل القاضي المختص

إذا كان من حق الشركة أو ورثة التاجر المتوفى والموصي إليهم التقدم بطلب لإعادة الهيكلة، إذا ما توافرت الشروط التي نص عليها القانون، فأنه يكون أيضا للقاضي المختص أن يأمر بتشكيل لجنة لإعادة هيكلة الشركة في أي مرحلة يكون عليها النزاع

حيث نصت المادة ١٤ من قانون إعادة الهيكلة على أن يكون: "للقاضي المختص في أي مرحلة يكون عليها النزاع تشكيل لجنة تسمى (لجنة إعادة الهيكلة) من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس، وتختص هذه اللجنة بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها بالإضافة إلى ما تكلف به من أعمال أخرى".

ووفق هذا النص فأن المشرع قد أعطى للقاضي المختص الذي ينظر النزاع سلطة تقديريه في اللجوء إلى إعادة هيكلة الشركة، فقد يري من الأوراق المقدمة وواقع الحال أن إتخاذ إجراء إعادة الهيكلة يحقق نتيجة أفضل للشركة وللدائنين والعاملين بها، وأن الشركة لديها فرصة معقولة، وأن إعادة الهيكلة ستكون ذات جدوى في إنهاء المنازعات المثارة أمامها، ومن ثم فقد جعل المشرع هناك مرونة للقاضي المختص الذي ينظر النزاع من حيث المحافظة على الشركة وإتاحة الفرصة أمام الشركة بإعطائها متنفساً بإعادة الهيكلة وتحسين علاقة الشركة مع الدائنين والحفاظ علي العاملين بها، وقد ذهب الدليل التشريعي "الأونسيترال" إلى أن الدائنين يفضلون عادة إجراء إعادة الهيكلة لأن تشغيل الشركة سوف يعزز مطالبهم.

ألا أن نص المادة ١٤ من قانون إعادة الهيكلة يثير بعض التساؤلات والملاحظات، والتي يمكن إبدائها علي النحو التالي:

أولاً: حدد نص هذه المادة للقاضي المختص في أي مرحلة يكون عليها النزاع تشكيل لجنة لإعادة هيكلة الشركة، ولم يرد تعريف للقاضي المختص ضمن التعريفات الواردة بالمادة الأولي من القانون، الأمر الذي يثير التساؤل حول المقصود بالقاضي المختص؟

يري الباحث، أن المقصود بالقاضي المختص كل مما يلي:

١- القاضي المختص هو **قاضي الإفلاس،** وهو أحد قضاة إدارة الإفلاس الذي يختص بفحص الطلبات المعروضة على الإدارة، وبذلك فهو يختص بمباشرة إجراءات الوساطة، حيث يتولى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية، ويقترح عليهم الحلول الملائمة لهم عند تقديم طلب بإعادة الهيكلة أو بالصلح الواقي من الإفلاس أو طلب بشهر الإفلاس، ومن ثم يجوز لقاضي الإفلاس أن يشكل لجنه إعادة هيكلة في أي مرحلة يكون عليها النزاع، سواء بمناسبة طلب شهر إفلاس أو صلح واقي منه.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- القاضي المختص هو **قاضي الصلح**، وهو الذي يتولي مباشرة إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، ويملك قاض الصلح هذه السلطة في أي مرحلة من مراحل الصلح طالما لم يصدر بعد التصديق علي الصلح، ودليل اختصاصه أن المادة ١٤ استخدمت عبارة "في أي مرحلة يكون عليها النزاع"، ولا شك أن النزاع يظل قائماً حتي يتم التصديق علي الصلح".

٣- القاضي المختص هو **المحكمة المختصة**، وهي المختصة بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، فيجوز للمحكمة أثناء نظر دعوي شهر الإفلاس أن تصدر قراراً بتشكيل لجنة لإعادة هيكلة الشركة، وهذا ما قررته المادة ١٩٦ من قانون إعادة الهيكلة حيث أجاز المشرع للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الشركة أن تؤجل النظر في شهر إفلاسها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي أو إذا اقتضت مصلحة الاقتصاد القومي ذلك(٧٥)،

وعلي ضوء ذلك **يري الباحث**، أن المقصود بالقاضي المختص بتشكيل لجنة لإعادة هيكلة الشركة هو قاضي الإفلاس، أو قاضي الصلح، أو المحكمة المختصة.

ثانياً: أجاز المشرع للقاضي المختص- علي النحو السالف- في أي مرحلة يكون عليها النزاع تشكيل لجنة لإعادة الهيكلة، من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس، والسؤال الذي يثور في هذا الصدد ما هو مدي سلطة القاضي المختص في تشكيل لجنة إعادة الهيكلة؟

والسبب في إثارة هذا التساؤل أن نص المادة ١٤ من قانون إعادة الهيكلة قد جاء عاماً مطلقاً دون قيد أو شرط، إذ يملك القاضي المختص إتخاذ هذا القرار من تلقاء نفسه دون أن تتقدم الشركة بطلب لإعادة الهيكلة، ولم يرد في نص المادة ١٤ أن سلطة القاضي المختص مقيدة بحالة الإضطراب المالي والإداري الذي تعاني منه الشركة، من حيث وصولها إلي حالة التوقف عن الدفع من عدمه.

ويري الباحث، أن منح القاضي المختص سلطة تقديرية واسعة في تشكيل لجنة لإعادة هيكلة الشركة، قد يكون القصد منه توسيع نطاق إعادة الهيكلة للشركات التي تعاني من إضطراب في أحوالها المالية والإدارية، ووفق ما يكون إمام القاضي المختص من مستندات وواقع الحال، لما يترتب علي إعادة الهيكلة من مزايا، وزيادة الفرصة في

الإبقاء علي الشركات، والحيلولة دون إفلاسها، إلا أنه وعلي الرغم من ذلك، فان سلطة القاضي المختص تصطدم مع الفلسفة التشريعية التي يقوم عليها التنظيم القانوني لإعادة الهيكلة، إذ يلزم موافقة أغلبية معينة من الشركاء أو الجمعية العامة حتي يمكن تقديم طلب لإعادة هيكلة الشركة، ولو كان الأمر كذلك وكانت إرادة المشرع قد إتجهت إلي إحداث هذا الأثر، فلماذا لم يجيز للدائنين أو العاملين بالشركة أو النيابة العامة الحق في طلب إعادة هيكلة الشركة في حالة وجود مصلحة ظاهرة في ذلك(٧٦).

ثالثاً: قد جعل المشرع سلطة القاضي في اللجوء إلى لجنة إعادة الهيكلة في أي مرحلة يكون عليها النزاع، فما المقصود بمصطلح النزاع الذي أشار أليها المشرع في المادة ١٤ من قانون إعادة الهيكلة؟

يري الباحث: أن أصطلاح النزاع الذي أشار إليه المشرع في عبارة "في أي مرحلة يكون عليها النزاع"، لا يمكن أن يكون المقصود منها الطلب المقدم من الشركة إلى إدارة الإفلاس بإعادة الهيكلة، فوصف النزاع لا يصدق عليها أصلاً، كما أن طلب إعادة الهيكلة تبادر به الشركة ابتدأ لأتقاء ما يمكن أن ينشأ من نزاع إذا استمرت حالة الإضطراب والتدهور.

كما أنه من غير المعقول أن يكون هناك طلب إعادة هيكلة قد قدم بالفعل، وإثناء نظر القاضي المختص له قام نزاع فيقرر القاضي تشكيل لجنة إعادة هيكلة بمناسبته.

فالأقرب للصواب والمنطق أن مصطلح النزاع الذي إتجهت له إرادة المشرع، هو النزاع الذي ينشأ أثناء نظر الصلح الواقي من الإفلاس، أو الناشئ أثناء نظر دعوى شهر الإفلاس، ومن ثم وأثناء هذا النزاع يكون للقاضي المختص تشكيل لجنة لإعادة هيكلة الشركة، إذ قد يرى أن هذا الإجراء هو الأكثر تحقيقاً للعدالة، حيث يدعم إستمرار الشركة بدلاً من تصفيتها أو تهديدها بذلك أن لم يفلح الصلح الواقي في الإبقاء على نشاط الشركة.

وقد ذهب الدليل التشريعي "الأونسيترال" إلى أن المبدأ العام هو الأضطلاع بإجراءات التصفية وإعادة التنظيم يتم عادة بصورة متعاقبة"، ومن ثم فأنه لا يتم اللجوء إلى إجراءات التصفية إلا إذا كانت إعادة الهيكلة غير ذات جدوى، أو أخفقت خطة إعادة الهيكلة.

(ISSN: 2537 - 0758)

رابعاً: والظاهر من هذا النص أن القانون لا يتطلب توافر شروط معينة، إذ يكون للقاضي الأمر بتشكيل لجنة لإعادة هيكلة الشركة، فهل يجب أن تتوافر الشروط التي تطلبها القانون؟

من المفترض منطقاً أن تكون شروط عرض النزاع على القاضي المختص قد توافرت أبتداء، ثم تولى القاضي المختص فعلاً مباشرة أختصاصه بنظر النزاع المعروض عليه، ثم أرتأى له أن إنهاء النزاع المثار أمامه يمكن إنهاءه عن طريق إعادة الهيكلة، فيكون له وفق نص تلك المادة تشكيل لجنة تسمى لجنة إعادة الهيكلة لوضع خطة لإعادة الهيكلة.

وقد سبق القول: في التساؤل السابق عن المقصود بالنزاع، وقد أتضح أن المقصود منه النزاع الذي ينشأ أثناء نظر دعوى شهر إفلاس أو طلب الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي منه، وأنه بأستطلاع النصوص المنظمة لكل منهما نجد أن المشرع لم يشترط لتقديم طلب بشهر الإفلاس أو طلب الصلح الواقي، ألا يقل رأس الشركة عن مليون جنية، كما اشترطها لإعادة الهيكلة.

وقد تلجاء شركة يقل رأس مالها عن مليون جنية إلى إدارة الإفلاس بطلب لإتخاذ إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس أو بشهر إفلاسها، وإثناء نظر الدعوى حدث نزاع، فيأمر القاضي المختص بتشكيل لجنة لإعادة الهيكلة لوضح الخطة.

وبذلك يمكن القول: أن شرط ألا يقل رأس مال الشركة عن مليون جنيه لإمكان الشركة التقدم بطلب لإعادة الهيكلة غير متطلب عندما يكون البدء في إعادة الهيكلة من قبل القاضي المختص.

خامساً: أن المشرع قد جعل من أختصاصات لجنة إعادة الهيكلة التي يطلب القاضي المختص تشكيلها، إدارة أصول التاجر وتقييمها، وذلك على خلاف ما ورد بنص المادة ٢٤ من قانون إعادة الهيكلة والتي تسمح للشركة بأن تستمر في إدارة أموالها خلال مدة إعادة الهيكلة حيث نصت على أنه: "يستمر التاجر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة ويظل مسئولاً عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة بما لا يخالف هذه الخطة".

فمصطلح أصول الشركة[٧٧] والذي جعل المشرع إدارته من اختصاص لجنة إعادة الهيكلة التي تشكل من قبل القاضي المختص ينصرف إلى" الأصول الثابتة غير المتداولة، والأصول غير الثابتة المتداولة" معاً، وهذه الأصول تكون في إدارة الشركة خلال فترة إعادة الهيكلة التي تتم بناء على طلب الشركة.

ويري الباحث: أن هذا الأمر يمكن القول معه: أن المشرع قد ميز بين إعادة الهيكلة التي تبدأ بقرار من المحكمة وبين إعادة الهيكلة التي تبدأ بطلب مقدم من الشركة أو ورثة التاجر المتوفى والموصي إليهم، وهى تفرقة ليس لها ما يبررها جعلت المشرع يقع في تناقض كان بمنأى عنه، إذ كان الأجدر به ألا يتزيد في النص بوضع أختصاصات للجنة إعادة الهيكلة بحيث يصبح نص المادة ١٤على الوضع التالي:" للقاضي المختص في أي مرحلة يكون عليها النزاع تشكيل لجنة تسمى (لجنة إعادة الهيكلة) من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس".

سادساً: ذهب المشرع في المادة ٢/١٤ إلى النص على أنه: "ويتولى القاضي المختص تقدير أتعاب اللجنة"، وبذلك فقد عقد المشرع للقاضي الذي أصدر القرار بتشكيل لجنة إعادة الهيكلة تقدير أتعاب اللجنة، على خلاف ما نصت عليه المادة ٢/١٣ حيث ذهبت إلى أنه: "ويصدر الوزير المختص اللائحة المنظمة لأختيارهم، وقيدهم، وكيفية مباشرتهم لعملهم، ومساءلتهم، والحدين الأقصى والأدنى لمقابل ما يتم تأديته من أعمال"، وقد صدر قرار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٩م بشأن أتعاب وأمانات خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية(٧٨).

وقد أوضحت المادة الثالثة من هذا القرار الحد الأدنى والأقصى لما تحصل عليه لجنة إعادة الهيكلة، ومن ثم فان المشرع قد ميز مرة أخرى بين إعادة الهيكلة التي تبدأ بقرار من المحكمة، إذ يتولى القاضي الذي اصدر القرار بتشكيل لجنه إعادة الهيكلة تقدير أتعابها، وبين إعادة الهيكلة التي تبدأ بطلب مقدم من الشركة أو ورثة التاجر المتوفى والموصي إليهم، والتي تحصل على أتعابها وفق قرار وزير العدل، حيث يكون الحد الأدنى ألفى جنيه والحد الأقصى عشرة آلاف جنيه عن إيداع التقرير، على أن يراعى عند تقدير قيمة الأتعاب الجهد المبذول.

سابعاً: يقدم طلب إعادة الهيكلة إلى إدارة الإفلاس التي تقوم بدور الوساطة بين الشركة طالبة إعادة الهيكلة وبين الدائنين، إذ تختص بمباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة التي تقدم إليها(٧٩)، ويشترط لإنعقاد جلسات الوساطة حضور الأطراف أو وكيل عنهم بموجب توكيل خاص يبيح له الأتفاق علي التسوية(٨٠)، فإذا تم التوصل إلى خطه يرتضيها جميع الأطراف، يحرر أتفاق تسوية يوقع عليه كافة الأطراف، ويبين فيه تفاصيل الأتفاق، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بإعتماد خطة إعادة الهيكلة، ويكون لهذا الأتفاق قوة السند التنفيذي(٨١).

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد نصت المادة ١/٢١ من قانون إعادة الهيكلة علي أنه: "يعتمد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة التي ترفعها لجنة إعادة الهيكلة بناء على موافقة الأطراف الموقعين عليها، وتكون خطة إعادة الهيكلة في هذه الحالة ملزمة لهم".

ومن ثم فأنه يجب موافقة الدائنين الذين حضروا جلسات الوساطة على خطة إعادة الهيكلة، لأنه إذا لم يتم التوصل إلى خطة يقبلها الدائنين، يرفض قاضي الإفلاس طلب إعادة الهيكلة.

غير أن المادة ١٤ جعلت للقاضي المختص سلطة الأمر بتشكيل لجنة للإعادة الهيكلة دون الرجوع إلى الدائنين أو الحصول على موافقتهم، بل أنه القاضي قد رأى أن من مصلحة الشركة إعادة هيكلتها، فهل يعد ذلك من قبيل التعارض بين النصوص؟

يري الباحث، أن ذلك لا يبدو تعارضاً بين النصوص، إذ أن الغرض من ذلك أن تنظر المحكمة هل كان الدائنين قد أصابوا حينما رفضوا خطة إعادة الهيكلة، وهل كان الرفض للأسباب جديه دعت إليه، فيأمر القاضي في هذه الحالة بحفظ الطلب، أم كان الرفض من قبيل التعنت والتعسف من قبل الدائنين وهنا يكون على المحكمة أن تأمر بتشكيل لجنة لإعادة الهيكلة وإلزام الدائنين دون موافقتهم على خطة إعادة الهيكلة.

وما ذهبت إليه المادة ١٤ من سلطة للمحكمة في تشكيل لجنة إعادة الهيكلة، أن المحكمة قد ارتأت أن من مصلحة الشركة إعادة هيكلتها أفضل من إفلاسها، وخشية من أن تعرض الأمر على الدائنين فيتعنتوا برفض إعادة الهيكلة، فجعل لها المشرع سلطة ذلك. وهذا الإتجاه يحمد للمشرع المصري بان جعل للمحكمة سلطة الموازنة بين مصلحة الشركة والدائنين من حيث إتاحة الفرصة للشركة بالإستمرار في مباشرة نشاطها عن طريق إعادة هيكلتها.

هوامش ومراجع البحث:

(١) المستشار/ محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد الرابع، الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس، ص ٧٦٨.

(٢) ونص هذه الفقرة معدل بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعد أحكام قانون إعادة الهيكلة.

(٣) د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٥٦٢.

(٤) أما في القانون الفرنسي فأنه وفقاً للمواد ٢/٦٢٠، ٢/٦٣١، ٢/٦٤٠ من قانون التجارة الفرنسي فان إجراءات الإنقاذ والتقويم القضائي لا تقتصر علي الشركات التجارية فقط، وبالتالي يجوز لكل تاجر أو

أي شخص حرفي أو شخص زراعي أو شخص طبيعي يمارس نشاطاً مهنياً مستقلاً، بما في ذلك المهن الحرة الخاضعة لنص تشريعي أو لائحي، كما يجوز لأي شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص، أن يتقدم بطلب لإتخاذ إجراءات الإنقاذ أو التقويم القضائي، انظر:

Emmanuelle Le CORRY, Broly, Droit des entreprises en difficulté, Dalloz, 2001, P.25.; Dominique VIDAL, Droit des procédures collectives, Gualino, 2e édition, 2009, P.104.; Maria Beatriz Salgado, Droit des entreprises en difficulté, Bréal, 2007,P.52.

(٥) أما غير التاجر والشركات المدنية فيجوز شهر إعسارها متى أصبحت حقوقها غير كافيه للوفاء بالتزاماتها وديونها المستحقة وتسرى عليها الأحكام الواردة في المواد من (٢٤٩ وحتى ٢٦٤) من التقنين المدني، وبالتالي لا يجوز إعادة هيكلتها.

(٦) حيث اخذ المشرع بالمعيار الشكلي في إضفاء صفة التاجر على الشركة، إذ اكتفى بان تتخذ الشركة الشكل التجاري، بصرف النظر عن الغرض من إنشائها.

(٧) تعرف شركة المحاصة بأنها "عقد يتمخض عنه شركة مستترة ليس لها وجود أو ذاتية على السطح القانوني، وإنما تقوم فقط في العلاقة بين المتعاقدين (ونعنى الشركاء) ويقوم بإدارتها احد الشركاء أو أكثر باسمه ويبدو للغير وكأنه يتعامل لحاسبة الخاص، د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، الجزء الأول، شركات الأشخاص والشركات ذات المسئولية المحدودة، دار الفكر العربي، ط ١٩٨٨م، ص ٣٠٥.

كما تعرف شركة المحاصة أيضا بأنها " شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية القانونية تنعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو سلسة من الإعمال يباشرها احد الشركاء باسمه الخاص، على أن يتم اقتسام الأرباح والخسائر بين جميع الشركاء وفقا للشروط التي يتفقون عليها"، د.أميرة صدقي، شركات الأشخاص والأموال، ط٣، دار النهضة العربية، ص ١٨٧.

(٨) الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٩، ص٥٨٨، بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢١.

(٩) د. أميرة صدقي، المرجع السابق، ص ١٩١.

(١٠) من النتائج المترتبة على أن شركة المحاصة ليس لها شخصية معنوية، أن هذه الشركة ليس لها عنوان أو موطن خاص.

(١١) الموسوعة العملية في تأسيس الشركات التجارية والمدنية، المجلد الثاني "شركات الأشخاص"، ط ١، سنة ٢٠٠٨م، ص٤٦٨ وما بعدها.

(١٢) وموقف المشرع المصري يتفق مع نظيرة الفرنسي فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية الخاضعة لأحكام القانون العام، إذ تم استبعاد شركات القطاع العام من الخضوع لإجراءات الإنقاذ بموجب المادة ١/٦٢٠، أو إجراءات التقويم القضائي بموجب المادة ١/٦٣١، والتصفية القضائية بموجب المادة ١/٦٤٠، أما بالنسبة للشركات التي تدار من قبل شركة خاصة مثل شركات الاقتصاد المختلط، فيكون لها إتخاذ

(ISSN: 2537 - 0758)

إجراءات الإنقاذ، في هذا المعني انظر: د. خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، مرجع سابق، ص ١٢٦، د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية، مرجع سابق، ص ١٢، **وفي الفقه الفرنسي:**

Dominique VIDAL, Droit des procédures collectives, Gualino, 2e édition, 2009, P.105.

(١٣) الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٤ مكرر، في ١٩٩١/٦/١٩م.

(١٤) د. محمد بهجت عبد الله قايد، عمليات البنوك والإفلاس، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(١٥) المادة (٢) من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام.

(١٦) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣١٦٤ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٩٢/٣/٢٢م.

(١٧) المادة (٤٧) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣م بشأن شركات القطاع العام.

(١٨) د. إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، ج ١٤، تصفية الشركة وقسمتها، ط١، سنة ٢٠١٠م، ص ١٥.

(١٩) د. ناجي عبد المؤمن، الملامح العامة لقانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢٠) إذ نصت المادة (١٣٨) فقرة أولى من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م على أن: "تحتفظ الشركة خلال التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية"، وقد اخذ المشرع الفرنسي بذات القاعدة في قانون الشركات الفرنسي رقم ٥٣٧-٦٦ الصادر بتاريخ ٢٤ يوليو ١٩٦٦ حيث نصت المادة ٢/٣٩١على:

"La personnalité morale de la société subsiste pour les besoins de la liquidation, jusqu'à la clôture de celle-ci."

أنظر أيضاً: حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٥ق، جلسة ١٩٧٩/٣/٢١، والطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٠ق، جلسة ١٩٧٦/١/٢٦، س٢٧، ص ٣٠١

(٢١) المادة (٢/١٩٣) من قانون إعادة الهيكلة.

(٢٢) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٦٣٥، د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

(٢٣) المادة (١٣) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ٣ لسمة ١٩٩٨.

(٢٤) د. رضا السيد عبد الحميد، اثر إفلاس الشركة على الشركاء، مرجع سابق، ص ٢٦، ٢٧.

(٢٥) أما في التشريع الفرنسي، فلم يشترط المشرع سواء لإتخاذ إجراءات الإنقاذ أو التقويم القضائي، حد ادني لرأس مال الشركة حتي يمكنها اللجوء لإتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة، أنظر:

Maria Beatriz Salgado, Droit des entreprises en difficulté, Bréal, 2007, P.53.

(٢٦) د. ناجي عبد المؤمن، الملامح العامة لقانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م، مرجع سابق، ص ٢٤، د. حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مرجع سابق، ص ٥٦، د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢٧) يفرق الفقه بين العديد من أنواع رأس المال ومنها: رأس المال المستثمر في التجارة، ورأس المال المصدر، ورأس المال المدفوع، ورأس المال الرخص به، ورأس المال السوقي، ورأس المال العامل، أنظر: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٦٥٣، د. عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٣٠٧، ص ٣٠٧، د. ثروت عبد الرحيم، شرح قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، ط ٦، سنة ٢٠٠٦م، ص ٥١٤.

(٢٨) المادة (١/٢٩) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والمادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢.

(٢٩) المادة (٣٢) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته (مستبدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨)، والمواد من (٨٠ إلى ٨٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، والمادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٣٠) المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وغيرها من القوانين والقرارات. انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٦٥٣ وما بعدها.

(٣١) الجريدة الرسمية العدد ١٨١ بتاريخ ٢٠١٨/٨/١١، ملحق رقم ٣.

(٣٢) حيث أن المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ والخاص بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم، قد قسمت جدول الخبراء إعادة الهيكلة إلى قسمين: القسم الأول ويضم الخبراء من الشركات الاعتبارية، والقسم الثاني ويضم الخبراء من الأشخاص الطبيعيين.

(٣٣) يعتبر مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة غير واضح، فقد يكون المشروع من فئة المشروعات متناهية الصغر في مفهوم اقتصاد ما، بينما يكون مشروعا كبيرا نسبيا في مفهوم اقتصاد آخر، غير أنه يتم الاعتماد على معيار "عدد العاملين وحجم الاستثمار"، كمؤشر في تحديد نوعية الشركة من حيث كونها صغيرة أو متناهية الصغر أو صغيرة جدا أو متوسطة، وقد عرفت المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ المنشأت الصغيرة بقولها:" يقصد بالمنشأت الصغيرة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو تجاريا أو خدميا ولا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنية ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملا"، وعرفت المادة الثانية من ذات القانون المنشأت متناهية الصغر بقولها: "يقصد بالمنشأت متناهية الصغر في

(ISSN: 2537 - 0758)

تطبيق أحكام هذا القانون، كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو تجاريا أو خدميا والتي يقل رأس مالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه".

([٣٤]) تطبيق تجربة رأس المال المخاطر مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تقرير صادر عن وزارة المالية المصرية، يوليو ٢٠٠٤، ص ٢١.

([٣٥]) الجريدة الرسمية، العدد ١٤ تابع بتاريخ ١٩يتاير ٢٠١٤م.

([٣٦]) الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ تابع (أ)، بتاريخ ١٠ يونيه ٢٠٠٤م.

([٣٧]) ومن الجدير بالذكر، أن هذا الشرط قد تطلبه المشرع أيضاً عند تنظيمه لقواعد الصلح الواقي من الإفلاس حيث نصت المادة ٣١ من قانون إعادة الهيكلة علي أنه: "لا يقبل طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلا إذا كان الطالب قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب وقام خلال هذه المدة بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري وبالدفاتر التجارية".

([٣٨]) د. ناجي عبد المؤمن، الملامح العامة لقانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م، مرجع سابق، ص ٢٥، المستشار/ عبد الحميد الشواربي وعاطف الشواربي، موسوعة الإفلاس في ضوء قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م، مرجع سابق، ص ٤٩.

([٣٩]) وذهب رأي إلي أن هذا الشرط يعبر عن إصرار المشرع المصري علي التمسك بنظرته للتجار، وأنهيار ثقته فيهم، واعتبارهم غير جديرين بمد يد العون لهم إذا ما تعرضوا للإضراب في أعمالهم التجارية، فقد سبق للمشرع أن قرر هذا الشرط بذات مضمونة في تنظيم الصلح الواقي من الإفلاس الوارد بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م بموجب المادة ١/٧٢٦، أنظر: د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية، مرجع سابق، ص ١٨.

([40]) René ROBLOT et Georges RIPERT, Traité de droit Commercial, Tome 1, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, ed 1993, p.563 .; Jaques Mestre et Gilles Flores, Lamy sociètès, Droit des sociètès commerciales, Paris, P.180.

([٤١]) أنظر المواد ١/٦٢٠، ١/٦٣١، ٢ من قانون التجارة الفرنسي.

([٤٢]) ذهب غالب الفقه إلي عدم قبول طلب الصلح الواقي الذي تتقدم به شركة الواقع التي يحكم ببطلانها بسبب عدم قيدها في السجل التجاري أو يكون قيدها معيباً، وقياساً علي ذلك لا يقبل في شأن إعادة الهيكلة، انظر حول هذا المعني: د. محمد بهجت عبد الله قايد، عمليات البنوك والإفلاس، مرجع سابق، ص٤٨٦، د. حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مرجع سابق، ص٨٥، د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال والإفلاس في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، مرجع سابق، ص٣٥٥.

(٤٣) أما المشرع الإماراتي فقد قرر بموجب المادة ١/٧٥ من قانون الإفلاس أنه يجوز للشركة التي حكم بإبطالها واستمرت بصورة واقعية الحق في التقدم بطلب لإعادة الهيكلة.

(٤٤) ويمكن تعريف شهادة مزاولة النشاط التي تصدر من الغرفة التجارية بأنها: "وثيقة تصدر من الغرفة التجارية التابع لها المركز الرئيسي أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر للشركة تفيد بأنها قد استوفت سائر الإجراءات اللازمة لمزاولة النشاط".

(٤٥) الجريدة الرسمية، العدد ٩٨، بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١م.

(٤٦) وقد استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في فتواها رقم ٥٢٠ في ٢٠٠٤/٦/٢١م، ملف رقم ٦٣٢/٢/٣٧، أن المشرع أنشاء الغرف التجارية وجعلها تمثل في دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية الإقليمية لدى السلطات العامة وألزم كل من تثبت له صفة التاجر – شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً– بان يؤدى لكل غرفة تجارية يوجد له في دائرة اختصاصها المحل الرئيسي أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر، اشتراكاً سنوياً بواقع ٢ في الألف من رأس المال المدفوع والمثبت بالسجل التجاري بما لا يقل عن أربعة وعشرين جنيهاً ولا يزيد عن ألفي جنيه.

(٤٧) يعرف الغش في الاصطلاح القانوني بأنه: "الإخلال بواجب الصدق أو المصارحة الذي يفرضه القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة أو الثقة الخاصة التي يكون من شأن ظروف الحال أن تجعل المدلس عليه الحق في إن يضعها فيما غرر به"، وللمزيد حول ذلك د. سيد احمد محمود، الغش الإجرائي، طبعة ٢٠١١م.

(٤٨) د.عبد الحليم عبد اللطيف القوني، مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨م، ص ٩.

(٤٩) وقد ذهب رأي في الفقه إلي أنه: "من الأفضل عدم النص صراحة علي هذا الشرط، إذ من المقرر أن الغش يفسد كل شيء، وهي قاعدة وان لم يجري بها نص في القانون، إلا أنها تقوم علي اعتبارات اجتماعية وخلقية علي نحو استقرت عليه محكمة النقض"، انظر: د. ناجي عبد المؤمن، الملامح العامة لقانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٥٠) المادة (٣٠) من قانون إعادة الهيكلة.

(٥١) المستشار/ عبد الحميد الشواربي وعاطف الشواربي، موسوعة الإفلاس في ضوء قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م، مرجع سابق، ص٤٩، ٥٠.

(٥٢) د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٧٨٩.

(٥٣) د. ناجي عبد المؤمن، الملامح العامة لقانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٥٤) المادة (٢٥٢) من قانون إعادة الهيكلة.

(٥٥) المادة (٢٥٩) من قانون إعادة الهيكلة.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٥٦) المادة (١٦٢) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

(٥٧) د. ناجي عبد المؤمن، الملامح العامة لقانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٥٨) المادة (١٨) من قانون إعادة الهيكلة.

(59) Nguihe Kante Pascal: Reflexions Sur La Notion D'entreprise En Difficulte Dans L'acte Uniforme Portant Organisation Des Procedures Collectives D'apurement Du Passif OHADA, p. 183

(٦٠) معدلة بموجب المادة الأولي من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعد أحكام قانون إعادة الهيكلة، والنص قبل التعديل "ويترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه إلى حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة".

(٦١) أنظر: د. رضا السيد عبد الحميد، اثر إفلاس الشركة على الشركاء، مرجع سابق، ص ٣٦ وما بعدها.

(٦٢) د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

(٦٣) حيث أنه في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً، يكون للمحكمة تعليق البت في الدعوى على صدور حكم في مسألة أخرى، أو إتخاذ إجراء معين أو تقديم دليل بذاته ترى ضرورة إتخاذه أو إستيفائه، وذلك وفقاً لنص المادة ١٢٩ مرافعات: "في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. و بمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى".

(٦٤) معدلة بموجب المادة الأولي من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعد أحكام قانون إعادة الهيكلة، والنص قبل التعديل "ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق".

(٦٥) د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية، مرجع سابق، ص٢٩.

(٦٦) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٣٤، د. إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٦م، ص ١٥.

(٦٧) هذا القانون تم بموجبة إضافة شركة الشخص الواحد وتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، الجريدة الرسمية، العدد ٢ مكرر (ط)، السنة الحادية والستون، بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦م.

(٦٨) المادة (١٢٩ مكرر) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م.

(٦٩) المادة (١٢٩ مكرر٧) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م.

(٧٠) حيث نصت المادة ٢/٥٢٨ من القانون المدني المصري على: "١-.....٢- ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته، ولو كانوا قصرا". وللمزيد حول هذا الموضوع راجع د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٢٣ وما بعدها.

(٧١) أفادت المادة ٨٧٠ من القانون المدني الفرنسي والمضافة بالقانون رقم ١٩٧٨/١/٤م بإستمرار الشركة رغم وفاة الشريك بين الورثة أو الموصى لهم، ما لم يتفق على غير ذلك، كما أجاز القانون المدني الأردني أن تستمر شركات الأشخاص مع ورثة الشريك المتوفى وفقا لما ورد بنص المادة ١/٦٠٣ والمادة ٣٠ من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

(٧٢) نصت المادة (٥١٨) مدني مصري على: "إذا وجب أن يصدر قرار بالأغلبية، تعين الأخذ بالأغلبية العددية ما لم يتفق على غير ذلك".

(٧٣) المادة (٥٢١) من القانون المدني المصري.

(٧٤) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٨١.

(٧٥) د. رضا السيد عبد الحميد، اثر إفلاس الشركة على الشركاء، مرجع سابق، ص ٣٣ وما بعدها.

(٧٦) د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية، مرجع سابق، ص٣٢، وقد ذهب إلي أن: "عدم فتح المجال أمام الدائنين والنيابة العامة للتقدم بطلب لإعادة الهيكلة يتفق مع الفلسفة التشريعية العامة لها، والتي تقوم علي اعتبارها" رخصة أو وسيلة لمساعدة التاجر الذي يمر بمرحلة إضطراب مالي أو إداري في أعماله التجارية" ومن ثم يملك حق استخدامها وتقرير اللجوء إليها من عدمه، ومن ناحية أخري: فان تقرير حرمان الدائنين في طلب إعادة الهيكلة يحول دون استخدام دائني التاجر هذا الحق كوسيلة يتعمد بها زعزعة الثقة في المركز المالي لمدينه، والإضرار بسمعته في الوسط التجاري، فضلاً عن حتمية فشل إجراءات إعادة الهيكلة إذا ما تمت دون إرادة التاجر ما دام أنه سيبقي قائما علي إدارة أمواله".

أما التشريح الإماراتي، وبموجب المادة ١/٦٩ فقد منح الدائن أو مجموع الدائنين بدين عادي لا يقل عن (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف درهم أن يتقدموا بطلب إلى المحكمة لإفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة إذا كان الدائن قد سبق وأن أعذر المدين كتابياً بالوفاء بالدين المستحق ولم يبادر المدين بالوفاء به خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل متتالية من تاريخ تبلغه.

(٧٧) وتتميز الأصول المالية في إمكانية تحويلها إلى قيمة نقدية، مما يتيح إمكانية إنقاذ الشركة من الإفلاس، أو إنهاء الأزمات المالية الطارئة، إذ تعد استثمار استراتيجي، يزيد من وزن الشركة اقتصادياً.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٧٨) الوقائع المصرية، العدد٨٤، بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠م، انظر الملحق رقم ٤.

(٧٩) المادة (٤/أ) من قانون إعادة الهيكلة.

(٨٠) المادة (٧) من قانون إعادة الهيكلة.

(٨١) المادة (٩) من قانون إعادة الهيكلة.